الأمم المتحدة

A/CN.9/522/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
19 December 2003
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والثلاثون

فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه - ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

مشروع اضافة لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

مذكرة من الأمانة

اضافة: جدول توافقي لمشروع الأحكام التشريعية النموذجية والتوصيات التشريعية

230103 V.02-60654 (A)

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
			٣	يجوز أن تشمل مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص امتيازات لتشييد وتشغيل مرافق وشبكات بنية تحتية جديدة، أو صيانة مرافق وشبكات بنية تحتية قائمة وتحديثها وتوسيعها وتشغيلها.
			٦	ينبغي انشاء آليات مؤسسية للتنسيق بين أنشطة السلطات العمومية المسؤولة عن اصدار الموافقات أو الرخص أو الاجازات أو الأذون اللازمة لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وفقا للأحكام القانونية أو الرقابية التنظيمية الخاصة بتشييد وتشغيل مرافق البنية التحتية من النوع المعني.
			٧	لا ينبغي أن يُعهد بصلاحية وضع ضوابط تنظيمية لخدمات البنية التحتية الى هيئات تقدم خدمات بنية تحتية على نحو مباشر أو غير مباشر.
			٨	ينبغي أن يُعهد بالاختصاص الرقابي التنظيمي الى هيئات مستقلة وظيفيا تتمتع بدرجة من الاستقلال الذاتي كافية لضمان اتخاذها قراراتها دون تدخل سياسي أو ضغوط غير مناسبة من متعهدي تشغيل مرافق بنية تحتية أو مقدمي خدمات عمومية.
			٩	ينبغي أن تكون القواعد التي تخضع لها الاجراءات الرقابية التنظيمية معلنة للجمهور. وينبغي أن تبين القرارات الرقابية التنظيمية الأسباب التي تستند اليها، كما ينبغي أن تكون في متناول الأطراف المهتمة، من خلال النشر أو أي وسيلة أخرى.
			١٠	ينبغي أن ينشئ القانون اجراءات شفافة يجوز بواسطتها لصاحب الامتياز أن يطلب اعادة النظر في القرارات الرقابية التنظيمية من جانب هيئة مستقلة ومحايدة، ويجوز أن يشمل ذلك اعادة النظر من جانب المحكمة، ومن ثم ينبغي للقانون أن يبين الأسباب الأساسية التي يجوز أن تستند اليها اعادة النظر هذه.
			١١	عند الاقتضاء، ينبغي انشاء اجراءات خاصة لتدبر المنازعات بين مقدمي الخدمات العمومية بخصوص مزاعم انتهاك القوانين واللوائح التنظيمية التي يخضع لها القطاع المعني.
			١٢	لا ينبغي فرض قيود قانونية أو رقابية تنظيمية غير لازمة تحد من قدرة السلطة المتعاقدة على الاتفاق بشأن توزيع للمخاطر يكون ملائما لاحتياجات المشروع.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
			١٣	ينبغي أن يبين القانون بوضوح السلطات العمومية في البلد المضيف التي يجوز لها أن تقدم الدعم المالي أو الاقتصادي لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وكذلك أنواع الدعم المأذون لها بتقديمه.
الديباجة [انظر التوصية ١ والفقرات ٢-١٤ من الفصل الأول]	١	لما كانت [حكومة] [برلمان] ... ترى أن من المستصوب ايجاد اطار تشريعي مؤات لترويج وتيسير تنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، بتعزيز الشفافية والعدالة والاستمرارية الطويلة الأمد وازالة جميع القيود غير المرغوبة على مشاركة القطاع الخاص في اقامة البنى التحتية وتشغيلها؛ ولما كانت [حكومة] [برلمان] ... ترى أن من المستصوب زيادة تطوير المبادئ العامة للشفافية والاقتصاد والعدالة في منح العقود من جانب السلطات العمومية، من خلال وضع اجراءات محددة لاسناد مشاريع البنية التحتية؛ [غير ذلك من الأهداف التي قد تود الدولة المشترعة ذكرها؛]. فقد اشترعت الأحكام التالية:	١	ينبغي للاطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي اللازم لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص أن يضمن تحقيق الشفافية والانصاف والاستدامة الطويلة الأجل في المشاريع. كما ينبغي ازالة القيود غير المرغوب فيها المفروضة على مشاركة القطاع الخاص في تطوير البنية التحتية وتشغيلها.
التعاريف [انظر الفقرات ٩-٢٠ من المقدمة]	٢	لأغراض هذا القانون: (أ) يعني "مرفق البنية التحتية" المنشآت المادية والنظم التي توفر الخدمات للجمهور عامة بشكل مباشر أو غير مباشر؛ (ب) يعني "مشروع البنية التحتية" تصميم مرافق جديدة للبنية التحتية وتشييدها وإعدادها وتشغيلها أو اصلاح مرافق موجودة للبنية التحتية أو تحديثها أو توسيعها أو تشغيلها؛ (ج) تعني "السلطة المتعاقدة" الهيئة العمومية التي لها صلاحية ابرام عقد امتياز لتنفيذ مشروع من مشاريع البنية التحتية [بمقتضى أحكام هذا القانون]؛[1]		

(1) ينبغي أن يلاحظ أن السلطة المشار اليها في هذا التعريف تتعلق فقط بصلاحية ابرام عقود امتيازات. وتبعا للنظام الرقابي الذي تعتمده الدولة المشترعة، قد تضطلع هيئة مستقلة، يشار اليها بـ "الهيئة الرقابية" في الفقرة الفرعية (ح)، بالمسؤولية عن اصدار القواعد واللوائح التي تحكم تقديم الخدمة المعنية.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
		(د) يعني "صاحب الامتياز" الشخص الذي يقوم بتنفيذ مشروع للبنية التحتية بمقتضى عقد امتياز يبرم مع السلطة المتعاقدة؛ (هـ) يعني "عقد الامتياز" الاتفاق أو الاتفاقات الملزمة قانونا بين السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز والتي تحدد أحكام وشروط تنفيذ مشروع من مشاريع البنية التحتية؛ (و) يعني "مقدم العرض" و "مقدمو العروض" الأشخاص، بمن فيهم المجموعات المؤلفة منهم، الذين يشتركون في اجراءات الاختيار التي تخص مشروعا للبنية التحتية؛[٢] (ز) يعني "الاقتراح غير الملتمس" أي اقتراح متعلق بتنفيذ مشروع من مشاريع البنية التحتية لا يقدم استجابة لطلب أو التماس صادر من السلطة المتعاقدة في سياق اجراءات اختيار؛ (ح) تعني "الهيئة الرقابية" هيئة عمومية مخوّلة صلاحية اصدار وانفاذ قواعد ولوائح تحكم مرفق البنية التحتية أو تقديم الخدمات ذات الصلة.[٣]		
سلطة ابرام عقود الامتيازات [انظر التوصية ٢ والفقرات ١٥-١٨ من الفصل الأول]	٣	للهيئات العمومية التالية صلاحية ابرام عقود امتيازات[٤] لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الداخلة في نطاق اختصاص كل منها: [تورد الدولة المشترعة سردا للهيئات العمومية المعنية في البلد المضيف التي يجوز لها ابرام عقود امتيازات عن طريق قائمة شاملة أو ارشادية بالهيئات العمومية أو قائمة بأنواع أو فئات الهيئات العمومية أو قائمة تجمع بينهما].[٥]	٢	ينبغي أن يحدد القانون السلطات العمومية في البلد المضيف (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، السلطات على الصعيد الوطني والاقليمي والمحلي) المخولة بصلاحية ابرام اتفاقات بشأن تنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

(2) يشمل التعبير "مقدم العرض" أو "مقدمو العروض"، بحسب السياق، الأشخاص الذين التمسوا دعوة للاشتراك في اجراءات الاختيار الأولي أو الأشخاص الذين قدموا اقتراحا استجابة لطلب من السلطة المتعاقدة بتقديم اقتراحات.

(3) قد يحتاج الأمر إلى تناول تكوين وبنية ووظائف هيئة رقابية من هذا القبيل في تشريع خاص (انظر التوصيات ٧-١١ والفصل الأول، "الاطار التشريعي والمؤسسي العام"، الفقرات ٣٠-٥٣).

(4) من المستصوب اقامة آليات مؤسسية لتنسيق أنشطة الهيئات العمومية المسؤولة عن اصدار الموافقات أو الرخص أو الأذون أو التراخيص اللازمة لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص وفقا للأحكام القانونية أو التنظيمية بشأن تشييد وتشغيل مرافق البنية التحتية من النوع المعني (انظر التوصية التشريعية ٦، والفصل الأول، "الاطار التشريعي والمؤسسي العام"، الفقرات ٢٣-٢٩). واضافة إلى ذلك، قد يكون من المفيد، بالنسبة للبلدان التي تعتزم تقديم أشكال معينة من الدعم الحكومي لمشاريع البنية التحتية، أن يحدد القانون ذو الصلة، كالتشريع أو التنظيم الذي يحكم أنشطة الكيانات المأذون لها بتقديم دعم حكومي، تحديدا واضحا الهيئات التي لها صلاحية تقديم مثل هذا الدعم ونوع الدعم الذي يمكن تقديمه (انظر الفصل الثاني، "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي").

(5) يمكن بشكل عام أن يكون لدى الدول المشترعة خياران لاستكمال هذا الحكم النموذجي. فيمكن أن يتمثل أحدهما في ايراد قائمة بالهيئات المخوّلة سلطة ابرام عقود الامتيازات إما في الحكم النموذجي أو في قائمة تلحق به. وقد يكون الخيار البديل للدولة المشترعة هو بيان المستويات الحكومية التي لها صلاحية ابرام تلك العقود، دون تحديد أسماء الهيئات العمومية المعنية. ففي دولة اتحادية، مثلا، قد يشير مثل هذا الحكم التمكيني إلى "الاتحاد والولايات [أو الأقاليم] والمجالس البلدية". ومن المستصوب على أي

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
قطاعات البنية التحتية المرشحة [انظر التوصية ٤ والفقرات ١٩-٢٢ من الفصل الأول]	٤	يجوز للسلطات المختصة ابرام عقود امتيازات في القطاعات التالية [تبين الدولة المشترعة القطاعات المعنية عن طريق قائمة شاملة أو ارشادية].(٦)	٤	ينبغي أن يحدد القانون قطاعات أو أنواع البنية التحتية التي يجوز منح الامتيازات بخصوصها.
القواعد المنظمة لاجراءات الاختيار [انظر التوصية ١٤ والفقرات ١-٣٣ من الفصل الثالث]	٥	يتم اختيار صاحب الامتياز وفقا لـ[الأحكام النموذجية ٦-٢٧]، وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها فيها، وفقا لـ[تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تنص على اجراءات تنافسية تتسم بالشفافية والكفاءة لمنح العقود الحكومية.](٧)	١٤	ينبغي أن ينص القانون على اختيار صاحب الامتياز من خلال اجراءات تنافسية شفافة وذات كفاءة، معدّلة بحسب الاحتياجات المعينة لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.
الغرض من الاختيار الأولي واجراءاته [انظر الفقرات ٣٤-٥٠ من الفصل الثالث]	٦	١- تباشر السلطة المتعاقدة اجراءات للاختيار الأولي بغرض تحديد مقدمي العروض المؤهلين تأهيلا مناسبا لتنفيذ مشروع البنية التحتية المعني. ٢- تنشر الدعوة إلى المشاركة في اجراءات الاختيار الأولي وفقا لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها المنظمة للاعلان عن الدعوة إلى المشاركة في اجراءات الاثبات المسبق لأهلية الموردين والمقاولين]. ٣- تشمل الدعوة إلى الاشتراك في اجراءات الاختيار الأولي البيانات التالية على الأقل، طالما لم تكن قد اشترطتها من قبل [تبين الدولة المشترعة أحكام		

حال، بالنسبة للدول المشترعة التي ترغب في ايراد قائمة شاملة للهيئات، أن تنظر في ايجاد آليات تسمح باعادة النظر في هذه القائمة حسبما تنشأ حاجة إلى ذلك. وقد تتمثل احدى الامكانيات لتحقيق ذلك في ادراج القائمة في ملحق للقانون أو في اللوائح التي قد تصدر في اطاره.

(6) من المستصوب بالنسبة للدول المشترعة التي ترغب في ادراج قائمة شاملة بالقطاعات أن تنظر في ايجاد آليات تسمح باعادة النظر في تلك القائمة حسبما تدعو الحاجة إلى ذلك. وقد تتمثل احدى الامكانيات لتحقيق ذلك في ادراج القائمة في ملحق للقانون أو في اللوائح التي قد تصدر في اطاره.

(7) يسترعى انتباه المستعملين إلى العلاقة بين اجراءات اختيار صاحب الامتياز والاطار التشريعي العام لمنح العقود الحكومية في الدولة المشترعة. ولئن كانت بعض عناصر المنافسة المنظمة الموجودة في أساليب الاشتراء التقليدية يمكن أن تستخدم بشكل مفيد، فإن الأمر قد يتطلب عددا من التعديلات لكي تؤخذ في الحسبان المتطلبات الخاصة لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ومنها، على سبيل المثال، وجود مرحلة اختيار أولي محددة بوضوح، والمرونة في صوغ طلبات تقديم اقتراحات، والأخذ بمعايير تقييم خاصة ومراعاة وجود حيز للتفاوض مع مقدمي العروض. وتستند اجراءات الاختيار الواردة في هذا الفصل، بدرجة كبيرة، إلى سمات الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات، الذي اعتمدته الأونسيترال في دورتها السابعة والعشرين، التي عقدت في نيويورك من ٣١ أيار/مايو إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (يشار اليه فيما يلي بـ "القانون النموذجي للاشتراء"). وليس الغرض من الأحكام النموذجية بشأن اختيار صاحب الامتياز هو أن تحل محل قواعد الدولة المشترعة الخاصة بالاشتراء الحكومي أو أن تستنسخ منها كل تلك القواعد، وانما هو بالأحرى مساعدة المشرعين الوطنيين في وضع قواعد خاصة ملائمة لاختيار صاحب الامتياز. وتفترض مشاريع الأحكام النموذجية أنه يوجد في الدولة المشترعة اطار عام لمنح العقود الحكومية يوفر اجراءات تنافسية تتسم بالشفافية والكفاءة على نحو يفي بمعايير القانون النموذجي للاشتراء. ولذلك لا تتناول الأحكام النموذجية عددا من الخطوات الاجرائية العملية التي توجد بشكل نمطي في أي نظام عام ملائم للاشتراء. ومن أمثلة ذلك ما يلي: كيفية نشر الاخطارات، واجراءات اصدار الطلبات لتقديم اقتراحات، وامساك سجلات لعملية الاشتراء، واتاحة المعلومات للجمهور، وضمان العروض واجراءات اعادة النظر. وحيثما يكون مناسبا، تحيل الملاحظات الملحقة بالأحكام النموذجية القارئ إلى أحكام القانون النموذجي للاشتراء، التي يمكن، بتغيير ما يلزم، أن تكمل العناصر العملية لاجراءات الاختيار المبينة هنا.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
		قوانينها المتعلقة باجراءات الاشتراء التي تحدد محتوى الدعوات إلى الاشتراك في اجراءات الاثبات المسبق لأهلية الموردين والمقاولين]:[8] (أ) وصفا لمرفق البنية التحتية المراد تشييده أو تجديده؛ (ب) بيانا بالعناصر الأساسية الأخرى للمشروع، مثل الخدمات التي يكون على صاحب الامتياز أن يقدمها، والترتيبات المالية التي تعتزم السلطة المتعاقدة اتخاذها (على سبيل المثال، ما إذا كان المشروع سيمول بالكامل بالرسوم أو التعريفات المقررة على المستعملين، أو ما إذا كان من الممكن تقديم أموال عمومية، كمدفوعات مباشرة أو قروض أو ضمانات، إلى صاحب الامتياز)؛ (ج) ملخصا للشروط الرئيسية المطلوبة لعقد الامتياز المزمع ابرامه، حيثما تكون هذه الشروط معروفة من قبل؛ (د) كيفية ومكان تقديم الطلبات للاختيار الأولي والمهلة المحددة لتقديمها، معبّرا عنها بتاريخ ووقت معينين، بما يتيح وقتا كافيا لمقدمي العروض لاعداد وتقديم طلباتهم؛ (هـ) كيفية ومكان طلب وثائق الاختيار الأولي. ٤- تشمل وثائق الاختيار الأولي المعلومات التالية على الأقل، طالما لم تكن قد اشترطتها من قبل [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها المتعلقة باجراءات الاشتراء التي تحدد محتوى وثائق الاختيار الأولي التي ينبغي توفيرها للموردين والمقاولين في اجراءات الاثبات المسبق لأهلية الموردين والمقاولين]:[9] (أ) معايير الاختيار الأولي وفقا لـ [الحكم النموذجي ٧]؛		

(8) يمكن الاطلاع على قائمة بالعناصر التي ترد عادة في الدعوة إلى المشاركة في اجراءات الاثبات المسبق للأهلية في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من القانون النموذجي للاشتراء.

(9) يمكن الاطلاع على قائمة بالعناصر التي ترد عادة في وثائق الإثبات المسبق للأهلية في الفقرة ٣ من المادة ٧ من القانون النموذجي للاشتراء.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
		(ب) ما إذا كانت السلطة المتعاقدة تعتزم التخلي عن القيود المفروضة على اشتراك اتحادات الشركات (الكونسورتيومات) والمحدد في [الحكم النموذجي ٨]؛ (ج) ما إذا كانت السلطة المتعاقدة تعتزم أن تقصر طلب تقديم اقتراحات على عدد محدود فقط[10] من مقدمي العروض المختارين احتيارا أوليا عقب الانتهاء من اجراءات الاختيار الأولي وفقا لـ [الحكم النموذجي ٩، الفقرة ٢] وفي حالة انطباقه، كيفية اجراء عملية الاختيار هذه؛ (د) ما إذا كانت السلطة المتعاقدة تعتزم أن تشترط على مقدم العرض الفائز أن ينشئ كيانا قانونيا مستقلا يُنشَأ ويُؤَسَّس طبقا لقوانين [هذه الدولة] وفقا لـ [الحكم النموذجي ٣٠]. ٥- في المسائل غير المنصوص عليها في هذا [الحكم النموذجي] تباشر اجراءات الاختيار الأولي وفقا لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها الخاصة بالاشتراء الحكومي التي تحكم تسيير اجراءات الاثبات المسبق لأهلية الموردين والمقاولين].[11]		
معايير الاختيار الأولي [انظر التوصية ١٥ والفقرات ٣٤-٤٠ و٤٣ و٤٤ من الفصل الثالث]	٧	لكي يكون مقدمو العروض مؤهلين لاجراءات الاختيار، يجب أن يكونوا مستوفين للمعايير الممكن تبريرها موضوعيا،[12] التي تعتبرها السلطة المتعاقدة ملائمة للاجراءات الخاصة، حسب ما هو وارد في وثائق الاختيار الأولي. وتشمل هذه المعايير، على الأقل، ما يلي: (أ) المؤهلات المهنية والتقنية والموارد البشرية والمعدات وغيرها من المرافق المادية الوافية بالغرض، بحسب ما يلزم لتنفيذ جميع مراحل المشروع، بما في ذلك أعمال التصميم والتشييد والتشغيل والصيانة؛	١٥	ينبغي لمقدمي العروض أن يثبتوا أنهم يستوفون معايير الاختيار الأولي التي تعتبرها السلطة المتعاقدة مناسبة للمشروع المعين، بما في ذلك: (أ) المؤهلات المهنية والتقنية والموارد البشرية والمعدات وغيرها من المرافق المادية الوافية بالغرض، بحسب ما يلزم لتنفيذ جميع مراحل المشروع، أي أعمال الهندسة والتشييد والتشغيل والصيانة؛

(10) في بعض البلدان، تشجع الارشادات العملية بشأن اجراءات الاختيار السلطات المتعاقدة المحلية على قصر الاقتراحات المنتظرة على أقل عدد ممكن يكفي لضمان منافسة مجدية (ثلاثة أو أربعة مثلا). وقد نوقشت الطريقة التي يمكن أن تستخدم بها نظم الترتيب التقييمي (وخاصة النظم الكمية) للوصول إلى مثل هذه المجموعة من مقدمي العروض، في الدليل التشريعي (انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرتين ٤٨ و٤٩). انظر أيضا الحاشية ١٤.

(11) الخطوات الاجرائية بشأن اجراءات الاثبات المسبق للأهلية، بما في ذلك اجراءات معالجة طلبات الايضاحات ومقتضيات الافصاح فيما يتعلق بقرار السلطة المتعاقدة بشأن مؤهلات مقدمي العروض، يمكن الاطلاع عليها في المادة ٧ من القانون النموذجي للاشتراء، الفقرات ٢-٧.

(12) تنص قوانين بعض البلدان على نوع ما من المعاملة التفضيلية للكيانات الوطنية أو تكفل معاملة خاصة لمقدمي العروض الذين يتعهدون باستخدام سلع وطنية أو عمالة محلية. وترد مناقشة المسائل المختلفة التي يطرحها منح الأفضلية للمؤسسات المحلية في الدليل التشريعي (انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرتين ٤٣ و٤٤). ويشير الدليل التشريعي إلى أن البلدان التي ترغب في توفير بعض الحوافز للمورّدين الوطنيين، قد تود تطبيق هذه التفضيلات بالأحرى في شكل معايير تقييم خاصة لا باستبعاد شامل للمورّدين الأجانب. وينبغي على أي حال، حيثما يراد منح تفضيلات محلية، أن يعلن عنها مسبقا، ويفضل أن يكون ذلك في الدعوة إلى اجراءات الاختيار الأولي.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
		(ب) المقدرة الكافية على ادارة الجوانب المالية من المشروع، والقدرة على تحمل متطلبات تمويله؛ (ج) القدرة الادارية والتنظيمية المناسبة، والموثوقية والخبرة، بما في ذلك توفر خبرة سابقة في تشغيل مرافق بنية تحتية مماثلة.		(ب) المقدرة الكافية على ادارة الجوانب المالية من المشروع، والقدرة على تحمل تلبية المتطلبات المالية اللازمة لأعمال الهندسة والتشييد والتشغيل من مراحل المشروع؛ (ج) المقدرة الادارية والتنظيمية المناسبة، والموثوقية والخبرة، بما في ذلك توفر خبرة سابقة في تشغيل بنى تحتية عمومية.
اشتراك اتحاد الشركات (الكونسورتيومات) [انظر التوصية ١٦ والفقرتين ٤١ و٤٢ من الفصل الثالث]	٨ (١-٢)	١- ينبغي للسلطة المتعاقدة، عند الدعوة بداية إلى اشتراك مقدمي العروض في اجراءات الاختيار، السماح لهم بتشكيل اتحادات شركات مقدمة للعروض. ويجب أن تكون المعلومات التي تطلب من أعضاء اتحادات الشركات المقدمة للعروض طبقا لـ [الحكم النموذجي ٧] خاصة باتحاد الشركات المعني ككل وكذلك بكل من الأعضاء المشتركين فيه. ٢- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اتحاد شركات ما أن يشترك بشكل مباشر أو غير مباشر في أكثر من اتحاد واحد، ما لم [يكن مأذونا بذلك من ... [تبين الدولة المشترعة السلطة المختصة] و] ينص على خلاف ذلك في وثائق الاختيار الأولي.[١٣] ويفضي أي انتهاك لهذه القاعدة إلى اسقاط أهلية الاتحاد وأهلية كل من أعضائه.	١٦	ينبغي السماح لمقدمي العروض بتشكيل اتحادات شركات (كونسورتيومات) لتقديم الاقتراحات، شريطة ألا يشارك أي عضو من أعضاء اتحاد وقع عليه الاختيار الأولي، لا مشاركة مباشرة ولا من خلال شركات فرعية، في أكثر من اتحاد واحد لتقديم العروض.
	٨ (٣)	٣- عند بحث مؤهلات اتحادات الشركات المقدمة للعروض، تنظر السلطة المتعاقدة في القدرات الفردية لكل من أعضاء الاتحاد وفيما إذا كانت مؤهلات أعضاء الاتحاد مجتمعة كافية للوفاء باحتياجات جميع مراحل المشروع.		
القرار الخاص بالاختيار الأولي [انظر التوصية ١٧ (للفقرة ٢) والفقرات ٤٧-٥٠ من الفصل الثالث]	٩ (١)	١- تتخذ السلطة المتعاقدة قرارا بشأن مؤهلات كل من مقدمي العروض الذين قدموا طلبات للاختيار الأولي. وفي التوصل إلى ذلك القرار تطبق السلطة المتعاقدة المعايير المحددة في وثائق الاختيار الأولي فقط. وتدعو السلطة المتعاقدة بعد ذلك جميع مقدمي العروض الذين وقع عليهم الاختيار الأولي إلى تقديم اقتراحات وفقا لـ [الأحكام النموذجية ١٠-١٧].		

(13) يكمن الأساس المنطقي لحظر اشتراك مقدمي العروض في أكثر من اتحاد واحد لتقديم اقتراحات بشأن المشروع ذاته، في العمل على الحد من احتمال تسريب المعلومات أو التواطؤ بين الاتحادات المتنافسة. ومع ذلك فإن الحكم النموذجي يترك مجالا لإمكانية اجراء استثناءات مؤقتة من هذه القاعدة، وذلك مثلا عندما لا يكون هناك سوى شركة واحدة أو عدد محدود من الشركات يمكن أن يتوقع منها تقديم بضاعة أو خدمة معينة تكون ضرورية لتنفيذ المشروع.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
	٩ (٢)	٢- يجوز للسلطة المتعاقدة، رغم ما جاء في الفقرة ١، وشريطة أن تكون قد ضمنّت وثائق الاختيار الأولي بيانا مناسبا لهذا الغرض، أن تحتفظ بالحق في قصر طلب تقديم الاقتراحات، عند اتمام اجراءات الاختيار الأولي، على عدد محدود[١٤] من مقدمي العروض المستوفين على أحسن وجه لمعايير الاختيار الأولي. ولهذا الغرض، يجب على السلطة المتعاقدة اجراء ترتيب لمقدمي العروض المستوفين لمعايير الاختيار الأولي على أساس المعايير المطبقة لتقييم مؤهلاتهم واعداد قائمة بمقدمي العروض الذين سيدعون إلى تقديم اقتراحات عند اتمام اجراءات الاختيار الأولي. وعلى السلطة المتعاقدة أن تطبق فقط، في اعداد القائمة القصيرة، طريقة الترتيب المبينة في وثائق الاختيار الأولي.	١٧	ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تعد قائمة قصيرة بمقدمي العروض ممن وقع عليهم الاختيار الأولي الذين سيدعون في وقت لاحق الى تقديم اقتراحات عند اتمام مرحلة الاختيار الأولي.
اجراءات المرحلة الواحدة واجراءات المرحلتين لطلب الاقتراحات [انظر التوصية ١٨ (للفقرة ١) والتوصية ١٩ (للفقرتين ٢ و٣ والفقرات ٥١-٥٨ من الفصل الثالث]	١٠ (١)	١- توفر السلطة المتعاقدة مجموعة تشمل طلب الاقتراحات والوثائق ذات الصلة الصادرة وفقا لـ [الحكم النموذجي ١١] لكل من مقدمي العروض الذين وقع عليهم الاختيار الأولي الذين يدفعون الثمن المطلوب لتلك الوثائق، إذا كان ثمة ثمن مطلوب لها.	١٨	بعد الانتهاء من اجراءات الاختيار الأولي، ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تطلب من مقدمي العروض الذين اختيروا أوليا تقديم اقتراحاتهم النهائية
	١٠(٢-٣)	٢- على الرغم مما ورد أعلاه، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تستخدم اجراءات ذات مرحلتين لطلب الاقتراحات من مقدمي العروض الذين وقع عليهم الاختيار الأولي، عندما ترى السلطة المتعاقدة أنه ليس من الممكن عمليا بيان خصائص المشروع، مثل مواصفات المشروع أو مؤشرات الأداء أو الترتيبات المالية أو الشروط التعاقدية، في طلب الاقتراحات بقدر كاف من التفصيل والدقة يتيح صياغة اقتراحات نهائية. ٣- حيثما تستخدم اجراءات من مرحلتين، تطبق الأحكام التالية: (أ) يدعو طلب الاقتراحات الأولي مقدمي العروض إلى أن يقدموا، في المرحلة الأولى من الإجراءات، اقتراحات أولية تتعلق بمواصفات المشروع أو مؤشرات أدائه	١٩	على الرغم مما ورد أعلاه، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تستخدم اجراءات ذات مرحلتين لطلب الاقتراحات من مقدمي العروض الذين وقع عليهم الاختيار الأولي، عندما لا يتسنى عمليا للسلطة المتعاقدة صياغة مواصفات أو مؤشرات أداء وشروط تعاقدية للمشروع بقدر كاف من التفصيل والدقة يتيح صياغة اقتراحات نهائية. وحيث تُستخدم اجراءات المرحلتين، تُطبق الأحكام التالية: (أ) ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تدعو أولا مقدمي العروض الذين وقع عليهم الاختيار الأولي الى تقديم اقتراحات تتعلق بمواصفات النواتج وغيرها من خصائص المشروع، وكذلك بالشروط التعاقدية المتوخاة؛

(14) في بعض البلدان، تشجع الارشادات المستمدة عمليا من اجراءات الاختيار السلطات المتعاقدة على قصر عدد الاقتراحات المرتقبة على أقل عدد يكفي لضمان التنافس المجدي (مثلا ثلاثة أو أربعة). وترد مناقشة الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها نظم الترتيب (وخاصة النظم الكمية) للتوصل إلى هذه المجموعة من مقدمي العروض في الدليل التشريعي (انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرة ٤٨). وينبغي أن يلاحظ أن نظام الترتيب يستخدم فقط بغرض الاختيار الأولي لمقدمي العروض. فترتيب مقدمي العروض الذين وقع عليهم الاختيار الأولي لا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في مرحلة تقييم الاقتراحات (انظر الحكم النموذجي ١٥)، التي ينبغي فيها أن يبدأ مقدمو العروض الذين وقع عليهم الاختيار الأولي على قدم المساواة.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
		أو ترتيبات تمويله أو غيرها من خصائص المشروع وكذلك بالشروط التعاقدية الرئيسية المقترحة من السلطة المتعاقدة.(١٥) (ب) يجوز للسلطة المتعاقدة أن تدعو إلى اجتماعات وأن تعقد مناقشات مع أي من مقدمي العروض لتوضيح مسائل تتعلق بطلب الاقتراحات الأولي أو بالاقتراحات الأولية والوثائق المرافقة المقدمة من مقدمي العروض. وتعد السلطة المتعاقدة محضرا لكل من هذه الاجتماعات أو المناقشات يتضمن المسائل المثارة والايضاحات المقدمة من السلطة المتعاقدة؛ (ج) عقب تمحيص الاقتراحات المتلقاة، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تستعرض طلب الاقتراحات الأولي وأن تنقّحه حسب الاقتضاء، بحذف أو تعديل أي جانب من جوانب مواصفات المشروع أو مؤشرات أدائه أو ترتيبات تمويله الأولية أو غير ذلك من خصائصه، بما في ذلك الشروط التعاقدية الرئيسية وأي معيار لتقييم الاقتراحات ومقارنتها ولتحديد مقدم العرض الفائز، حسب ما هو مبين في طلب الاقتراحات الأولي، وكذلك بإضافة خصائص أو معايير إليه. وتبين السلطة المتعاقدة في سجل اجراءات الاختيار الذي يتعين حفظه عملا بـ [الحكم النموذجي ٢٦] المبرر لأي تعديل لطلب الاقتراحات. ويجب الإشعار بأي حذف أو تعديل أو اضافة من هذا القبيل في الدعوة إلى تقديم الاقتراحات النهائية؛ (د) في المرحلة الثانية من الإجراءات، تدعو السلطة المتعاقدة مقدمي العروض إلى تقديم اقتراحات نهائية فيما يتعلق بمجموعة واحدة من مواصفات المشروع أو مؤشرات أدائه أو شروطه التعاقدية وفقا لـ [الأحكام النموذجية ١١-١٧].		(ب) يجوز للسلطة المتعاقدة أن تدعو الى عقد اجتماع لمقدمي العروض لتوضيح المسائل المتعلقة بطلب الاقتراحات الأولي؛ (ج) عقب تمحيص الاقتراحات المتلقاة، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تستعرض مواصفات المشروع وشروطه التعاقدية الأولية وتنقحها، حسب الاقتضاء، قبل اصدار طلب الاقتراحات النهائي.

(15) في كثير من الحالات، وخاصة فيما يتعلق بأنواع جديدة من المشاريع، قد لا تكون السلطة المتعاقدة، في هذه المرحلة، في وضع يمكّنها من أن تعد سلفا مشروعا تفصيليا للشروط التعاقدية التي تتوخاها. كذلك قد تجد السلطة المتعاقدة أن من الأفضل ألا تعد هذه الشروط إلا بعد جولة أولية من المشاورات مع مقدمي العروض الذين يقع عليهم الاختيار الأولي. غير أن من المهم للسلطة المتعاقدة في هذه المرحلة، على أي الأحوال، أن تقدم بعض الإيضاحات عن الشروط التعاقدية الأساسية لعقد الامتياز، وخاصة الطريقة التي ينبغي بها توزيع مخاطر المشروع بين الطرفين بمقتضى عقد الامتياز. ذلك أنه إذا ترك هذا التوزيع للحقوق والالتزامات التعاقدية مفتوحا كلية إلى ما بعد إصدار طلب الاقتراحات النهائي، فقد يسعى مقدمو العروض إلى التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي يقبلونها، وهو ما قد يحبط هدف التماس الاستثمار الخاص لإعداد المشروع (انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٦٧-٧٠؛ انظر أيضا الفصل الثاني، "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي"، الفقرات ٨-٢٩).

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
مضمون طلب الاقتراحات [انظر التوصية ٢٠ والفقرات ٥٩-٧٠ من الفصل الثالث]	١١	يتضمن طلب الاقتراحات المعلومات التالية على الأقل، وذلك إذا لم تكن قد اشترطتها من قبل [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها الخاصة بإجراءات الاشتراء التي تحدد مضمون طلبات الاقتراحات]:(١٦) (أ) المعلومات العامة التي قد يحتاج إليها مقدمو العروض من أجل إعداد اقتراحاتهم وتقديمها؛(١٧) (ب) مواصفات المشروع ومؤشرات الأداء، حسب الاقتضاء، بما في ذلك متطلبات السلطة المتعاقدة بشأن معايير السلامة والأمن وحماية البيئة؛(١٨) (ج) الشروط التعاقدية التي تقترحها السلطة المتعاقدة، مع تبيان الشروط التي تعتبر غير قابلة للتفاوض؛ (د) معايير تقييم الاقتراحات وما قد يكون هناك من عتبات محددة من جانب السلطة المتعاقدة لتحديد الاقتراحات غير المستجيبة، والوزن النسبي الذي يمنح لكل معيار منها، والطريقة التي تطبق بها المعايير والعتبات في تقييم الاقتراحات واستبعادها.	٢٠	ينبغي أن يتضمن طلب الاقتراحات النهائي على أقل تقدير ما يلي: (أ) معلومات عامة مما قد يحتاج اليها مقدمو العروض لأجل اعداد اقتراحاتهم وتقديمها؛ (ب) مواصفات المشروع ومؤشرات الأداء، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مستلزمات السلطة المتعاقدة بخصوص معايير السلامة والأمن وحماية البيئة؛ (ج) الشروط التعاقدية التي تتوخاها السلطة المتعاقدة؛ (د) معايير تقييم الاقتراحات، والوزن النسبي الذي يُمنح لكل معيار منها والطريقة التي تُطبق بها تلك المعايير في تقييم الاقتراحات.
ضمانات العروض [انظر الفقرة ٦٢ من الفصل الثالث]	١٢	١- يحدد طلب تقديم الاقتراحات الاشتراطات فيما يتعلق بالجهة المصدرة لضمان العرض المطلوب وبطبيعة ذلك الضمان وشكله ومقداره وسائر شروطه وأحكامه الرئيسية. ٢- لا يخسر مقدم العرض أي ضمان للعرض يكون قد طلب منه تقديمه، في غير الحالات التالية:(١٩) (أ) سحب الاقتراح أو تعديله بعد الأجل المحدد لتقديم الاقتراحات، وكذلك، إذا نُصّ على ذلك في طلب تقديم الاقتراحات، قبل ذلك الأجل؛		

(16) يمكن الاطلاع على قائمة بالعناصر التي ترد عادة في طلب اقتراحات لتقديم خدمات، في المادة ٣٨ من القانون النموذجي للاشتراء.

(17) يمكن الاطلاع على قائمة بالعناصر التي ينبغي تقديمها، في الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرتين ٦١ و٦٢، من الدليل التشريعي.

(18) انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٦٤-٦٦.

(19) يمكن الاطلاع على الأحكام العامة بشأن ضمانات العروض في المادة ٣٢ من القانون النموذجي للاشتراء.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
		(ب) التخلف عن الدخول في مفاوضات نهائية مع السلطة المتعاقدة عملا بـ [الحكم النموذجي ١٧، الفقرة ١]؛ (ج) التخلف عن تقديم أفضل عرض نهائي خلال المهلة الزمنية التي تحددها السلطة المتعاقدة عملا بـ [الحكم النموذجي ١٧، الفقرة ٢]؛ (د) التخلف عن توقيع عقد الامتياز، إذا طلبت منه السلطة المتعاقدة ذلك، بعد قبول الاقتراح؛ (هـ) التخلف عن تقديم الضمان المطلوب للوفاء بعقد الامتياز بعد قبول الاقتراح أو عن الامتثال لأي شرط آخر منصوص عليه في طلب الاقتراحات، قبل توقيع عقد الامتياز.		
الايضاحات والتعديلات [انظر التوصية ٢١ والفقرتين ٧١ و٧٢ من الفصل الثالث]	١٣	يجوز للسلطة المتعاقدة، بمبادرة منها أو بناء على طلب من أحد مقدمي العروض بشأن تقديم إيضاحات، أن تعيد النظر في طلب الاقتراحات المنصوص عليه في [الحكم النموذجي ١١]، وأن تعدّل أي عنصر من عناصره، حسب الاقتضاء. وتبين السلطة المتعاقدة في سجل إجراءات الاختيار الذي يتعين حفظه عملا بـ [الحكم النموذجي ٢٦] المبرر لأي تعديل لطلب الاقتراحات. ويُبلّغ مقدمو العروض بأي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا القبيل بنفس الطريقة التي تم بها إبلاغهم بطلب الاقتراحات قبل الأجل المحدد لتقديم الاقتراحات بوقت معقول.	٢١	يجوز للسلطة المتعاقدة، بمبادرة منها أو بناء على طلب من أحد مقدمي العروض بشأن تقديم ايضاحات، أن تعدل طلب الاقتراحات النهائي باصدار اضافة في وقت معقول قبل حلول الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات.
معايير التقييم [انظر التوصية ٢٢ (للفقرة ١) والتوصية ٢٣ (للفقرة ٢) والفقرات ٧٣-٧٧ من الفصل الثالث]	١٤ (١)	١- تشمل معايير تقييم الاقتراحات التقنية[٢٠] والمقارنة بينها على الأقل ما يلي: (أ) السلامة التقنية؛ (ب) الامتثال للمعايير البيئية؛ (ج) إمكانية التشغيل العملي؛ (د) نوعية الخدمات وتدابير تأمين استمراريتها.	٢٢	ينبغي أن تعنى المعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات التقنية والمقارنة بينها بمدى فعالية الاقتراح المقدم من مقدم العرض في تلبية احتياجات السلطة المتعاقدة، بما في ذلك ما يلي: (أ) الدقة التقنية؛ (ب) الجدوى التشغيلية؛ (ج) نوعية الخدمات وتدابير ضمان استمراريتها؛ (د) امكانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تتيحها الاقتراحات.

(20) انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرة ٧٤.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
	١٤ (٢)	٢- تشمل معايير تقييم الاقتراحات المالية والتجارية والمقارنة بينها،[٢١] حسب الاقتضاء: (أ) القيمة الحالية لما هو مقترح من المكوس والرسوم وأسعار الوحدات وسائر الجعول طوال فترة الامتياز؛ (ب) القيمة الحالية لما هو مقترح من مدفوعات مباشرة من جانب السلطة المتعاقدة إن وجدت؛ (ج) تكاليف أنشطة التصميم والتشييد، والتكاليف السنوية للتشغيل والصيانة، والقيمة الحالية للتكاليف الرأسمالية وتكاليف التشغيل والصيانة؛ (د) مقدار الدعم المالي، إن وجد، المتوقع من سلطة عمومية [لهذه الدولة]؛ (ه) سلامة الترتيبات المالية المقترحة؛ (و) مدى القبول بالشروط التعاقدية القابلة للتفاوض المقترحة من السلطة المتعاقدة في طلب الاقتراحات؛ (ز) إمكانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تتيحها الاقتراحات.	٢٣	يجوز أن تتضمن معايير تقييم الاقتراحات المالية والتجارية والمقارنة بينها ما يلي، حسب الاقتضاء: (أ) القيمة الحالية لما هو مقترح من المكوس والرسوم والأسعار بالوحدة وغير ذلك من النفقات طوال فترة الامتياز؛ (ب) القيمة الحالية لما هو مقترح من مدفوعات مباشرة من جانب السلطة المتعاقدة، إن وجدت؛ (ج) تكاليف أنشطة التصميم والتشييد، والتكاليف السنوية للتشغيل والصيانة، والقيمة الحالية للتكاليف الرأسمالية وتكاليف التشغيل والصيانة؛ (د) مقدار الدعم المالي، إن وجد، المتوقع من الحكومة؛ (ه) سلامة الترتيبات المالية المقترحة؛ (و) مدى القبول بالشروط التعاقدية المقترحة.
تقييم الاقتراحات والمقارنة بينها [انظر التوصية ٢٤ والفقرات ٧٨-٨٢ من الفصل الثالث]	١٥	١- تقيّم السلطة المتعاقدة كل اقتراح وفقا لمعايير التقييم، والوزن النسبي الممنوح لكل معيار، وعملية التقييم حسب ما هو مبين في طلب الاقتراحات، وتقارن بين الاقتراحات. ٢- لأغراض الفقرة ١، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تحدد عتبات فيما يتعلق بالنوعية وبالجوانب التقنية والمالية والتجارية. وتعتبر الاقتراحات التي تقصر عن بلوغ تلك العتبات غير مستجيبة للمتطلبات وتستبعد من إجراءات الاختيار.[٢٢]	٢٤	يجوز للسلطة المتعاقدة أن تحدد عتبات فيما يتعلق بالنوعية والجوانب التقنية والتجارية، التي ينبغي أن تتجسد في الاقتراحات وفقا للمعايير المبينة في طلب تقديم الاقتراحات. وتعتبر الاقتراحات التي تقصّر في بلوغ تلك العتبات غير مستجيبة للمتطلبات.

(21) انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٧٥-٧٧.

(22) يقدم هذا الحكم النموذجي مثالا لعملية تقييم قد ترغب سلطة متعاقدة في تطبيقها لتقييم ومقارنة الاقتراحات لمشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص. وثمة عمليات تقييم بديلة يرد وصفها في الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٧٩-٨٢، من الدليل التشريعي، مثل عملية التقييم ذات الخطوتين أو نظام المظروفين. فخلافا للعملية المبينة في هذا الحكم النموذجي، يراد بالعمليات الوارد بيانها في الدليل التشريعي تمكين السلطة المتعاقدة من تقييم ومقارنة المعايير غير المالية بمعزل عن

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
الاثبات الاضافي على استيفاء معايير التأهيل [انظر التوصية ٢٥ والفقرات ٧٨-٨٢ من الفصل الثالث]	١٦	يجوز للسطلة المتعاقدة أن تطالب أي مقدم لعرض تم اختياره اختيارا أوليا باثبات مؤهلاته ثانية وفقا لنفس المعايير المستخدمة للاختيار الأولي. وعلى السلطة المتعاقدة أن تُسقط أهلية أي مقدم لعرض يتخلف عن اثبات مؤهلاته ثانية في حالة مطالبته بذلك. [٢٣]	٢٥	يجوز للسلطة المتعاقدة، سواء أكانت اتبعت نهج الاختيار الأولي أم لم تتبعه، أن تحتفظ بالحق في الاشتراط على مقدمي العروض أن يثبتوا مؤهلاتهم ثانية وفقا للمعايير والاجراءات المبينة في طلب تقديم الاقتراحات أو وثائق الاختيار الأولي، حسب الاقتضاء. وفي حال أن تم اتباع نهج الاختيار الأولي، فينبغي أن تكون المعايير هي المعايير نفسها المستخدمة في اجراءات الاختيار الأولي.
المفاوضات النهائية [انظر التوصية ٢٦ (للفقرة ١) والتوصية ٢٧ (للفقرة ٢) والفقرتين ٨٣ و٨٤ من الفصل الثالث]	١٧ (١)	١- تحدد السلطة المتعاقدة ترتيب جميع الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات، وتدعو مقدم العرض الذي حاز أفضل درجة في الترتيب إلى مفاوضات نهائية بشأن عقد الامتياز. ولا يجوز أن تتناول المفاوضات النهائية الشروط التعاقدية التي ذكرت في طلب الاقتراحات النهائي على أنها شروط غير قابلة للتفاوض بشأنها، إن وجدت.	٢٦	ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تحدد ترتيبا لجميع الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات على أساس معايير التقييم المبينة في طلب الاقتراحات، وتدعو مقدم العرض الذي أحرز أفضل درجة في الترتيب الى مفاوضات نهائية بشأن اتفاق المشروع. ولا يجوز أن تتناول المفاوضات النهائية شروط العقد التي اعتبرت في طلب الاقتراحات النهائي شروطا غير قابلة للتفاوض بشأنها.
	١٧ (٢)	٢- إذا ظهر بوضوح للسلطة المتعاقدة أن المفاوضات مع مقدم العرض المدعو للتفاوض لن تؤدي إلى إبرام عقد الامتياز، فعليها أن تعلم مقدم العرض باعتزامها إنهاء المفاوضات وأن تعطيه وقتا معقولا لصوغ أفضل عرض نهائي لديه. فإذا تخلف مقدم العرض عن صوغ عرض مقبول لدى السلطة المتعاقدة خلال المهلة المحددة، فعلى السلطة المتعاقدة أن تنهي المفاوضات مع مقدم العرض المعني. ثم تدعو السلطة المتعاقدة إلى التفاوض مقدمي العروض الآخرين وفقا لترتيب درجاتهم إلى أن تصل إلى عقد الامتياز أو ترفض بقية الاقتراحات كلها. ولا يجوز للسلطة المتعاقدة أن تعاود التفاوض مع مقدم عرض أنهيت المفاوضات معه عملا بهذه الفقرة.	٢٧	اذا ما ظهر بوضوح للسلطة مانحة الامتياز أن المفاوضات مع مقدم العرض المدعو لن تؤدي بالنتيجة الى ابرام اتفاق مشروع، ينبغي للسلطة مانحة الامتياز أن تعلم مقدم العرض بانهاء المفاوضات، ثم تدعو مقدمي العروض الآخرين، بناء على درجاتهم من الترتيب، للتفاوض معهم حتى تتوصل الى ابرام اتفاق مشروع، أو ترفض بقية الاقتراحات كلها.
	١٨	رهنا بموافقة ... [تبين الدولة المشترعة السلطة المختصة][٢٤] يجوز للسلطة المتعاقدة التفاوض بشأن عقد امتياز بدون استخدام الإجراءات المحددة في [الأحكام النموذجية ٦ -١٧] في الحالات التالية:	٢٨	ينبغي أن يبين القانون الظروف الاستثنائية التي يجوز أن يؤذن فيها للسلطة المتعاقدة بمنح امتياز دون استخدام اجراءات تنافسية، ومن تلك الظروف مثلا ما يلي:

المعايير المالية لتجنب أوضاع يمكن أن يُعطى فيها وزن أكبر مما ينبغي لبعض عناصر المعايير المالية (مثل سعر الوحدة) على حساب المعايير غير المالية. ولضمان نزاهة عملية التقييم وشفافيتها وإمكانية التنبؤ بها، يوصى بأن تحدد الدولة المشترعة في قانونها عمليات التقييم التي قد تستخدمها السلطات المتعاقدة لمقارنة وتقييم الاقتراحات مع بيان تفاصيل تطبيق هذه العملية.

(23) عندما تكون قد بوشرت اجراءات للتأهيل الأولي، يتعين أن تكون المعايير المستخدمة هي ذاتها المستخدمة في اجراءات التأهيل الأولي.

(24) يكمن الأساس المنطقي لإخضاع منح عقد الامتياز بدون استخدام إجراءات تنافسية لموافقة سلطة عليا في توخي ضمان ألا تدخل السلطة المتعاقدة في مفاوضات مباشرة مع مقدمي العروض إلا في الظروف المناسبة (انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٨٥-٩٦). لذلك يقترح الحكم النموذجي أن تحدد سلطة مختصة لها صلاحية الإذن بالمفاوضات في جميع الحالات المبينة في الحكم النموذجي. ومع ذلك يجوز للدول المشترعة أن تنص على شروط مختلفة للموافقة بالنسبة لكل فقرة فرعية من الحكم النموذجي. ففي بعض الحالات، مثلا، يجوز لها أن تنص على أن سلطة الدخول في مثل هذه المفاوضات مستمدة مباشرة من القانون. ويجوز لها، في حالات أخرى، أن تخضع المفاوضات لموافقة سلطات عليا مختلفة، تبعا لطبيعة الخدمات المطلوب تقديمها أو لقطاع البنية التحتية المعني. وفي تلك الحالات، قد تحتاج الدولة المشترعة إلى مواءمة الحكم النموذجي مع شروط الموافقة هذه بإضافة الشروط الخاصة للموافقة إلى الفقرة الفرعية المعنية، أو بإضافة إشارة إلى أحكام قانونها التي حددت فيها شروط الموافقة هذه.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
الظروف التي تجيز منح امتياز بدون اجراءات تنافسية [انظر التوصية ٢٨ والفقرة ٨٩ من الفصل الثالث]		(أ) عندما تكون هناك حاجة عاجلة إلى ضمان استمرارية تقديم الخدمة المعنية، ومن ثم يكون الدخول في الإجراءات المحددة في [الأحكام النموذجية ٦-١٧] غير ممكن عمليا، شريطة ألا تكون الظروف التي اقتضت هذه العجلة ظروفا كان يمكن توقّعها من جانب السلطة المتعاقدة ولا نتيجة تصرف بطيء من جانبها؛ (ب) حيث يكون المشروع قصير المدة ولا تتجاوز قيمة الاستثمار الأولي المتوقعة مبلغ [...] [تحدد الدولة المشترعة حدا أقصى للمبلغ النقدي] [المحدد في ...] [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تحدد العتبة النقدية التي يجوز فيما دونها إسناد مشروع البنية التحتية المموّل من القطاع الخاص بدون إجراءات تنافسية]؛[٢٥] (ج) حيث يكون المشروع متصلا بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني؛ (د) حيث لا يوجد سوى مصدر واحد قادر على تقديم الخدمة اللازمة، كأن يكون من اللازم لتقديم الخدمة استخدام حق ملكية فكرية أو أسرار تجارية أو حقوق حصرية أخرى يملكها أو يحوزها شخص أو أشخاص معينون؛ (ه) في حالة الاقتراحات غير الملتمسة التي تندرج تحت [الحكم النموذجي ٢٣]؛ (و) عندما تكون الدعوة إلى إجراءات الاختيار الأولي أو طلب تقديم الاقتراحات قد صدرا ولكن لم تقدم أي طلبات أو اقتراحات أو تكون جميع الاقتراحات قد أخفقت في الوفاء بمعايير التقييم المبينة في طلب تقديم الاقتراحات واذا رأت السلطة المتعاقدة أن من غير المرجح أن يسفر إصدار دعوة جديدة إلى إجراءات الاختيار الأولي أو طلب جديد لتقديم اقتراحات عن إسناد المشروع خلال إطار زمني مطلوب؛[٢٦]		(أ) عندما تكون هناك حاجة ماسة الى ضمان استمرارية تقديم الخدمة المعنية، ومن ثم يكون الاشتراك في اجراءات اختيار تنافسية غير ممكن عمليا؛ (ب) في حالة المشاريع القصيرة المدة والتي لا تتجاوز قيمة الاستثمار الأولي المرتقبة فيها مبلغا ضئيلا محددا؛ (ج) دواعي الدفاع الوطني أو الأمن الوطني؛ (د) الحالات التي لا يوجد فيها سوى مصدر واحد قادر على تقديم الخدمة اللازمة (مثلا لأنها تتطلب استخدام تكنولوجيا مشمولة ببراءة اختراع، أو تتطلب دراية فنية فريدة)؛ (ه) في حالة المقترحات غير الملتمسة من النوع المشار اليه في التوصيتين التشريعيتين ٣٤ و٣٥؛ (و) عندما تكون الدعوة الى اجراءات الاختيار الأولي أو طلب تقديم اقتراحات قد صدرا، ولكن لم تقدم أي طلبات أو اقتراحات، أو تبين أن جميع الاقتراحات أخفقت في استيفاء معايير التقييم المبينة في طلب تقديم الاقتراحات، إذ كان في رأي الهيئة المتعاقدة أن من غير المرجح أن يسفر اصدار طلب اقتراحات جديد عن ارساء المشروع؛ (ز) الحالات الأخرى التي تأذن فيها سلطة أعلى باستثناء من هذا القبيل لأسباب اضطرارية تتعلق بالصحة العامة.

(25) كبديل للاستبعاد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للدولة المشترعة أن تنظر في وضع إجراء مبسّط لطلب الاقتراحات للمشاريع التي تندرج في إطارها، وذلك مثلا بتطبيق الإجراءات المبينة في المادة ٤٨ من القانون النموذجي للاشتراء.

(26) قد ترغب الدولة المشترعة الاشتراط بأن تدرج السلطة المتعاقدة في السجل الذي يتعين حفظه عملا بـ [الحكم النموذجي ٢٦] موجزا لنتائج المفاوضات وأن تبين مدى اختلاف تلك النتائج عن مواصفات المشروع والشروط التعاقدية لطلب الاقتراحات الأصلي مع ذكر أسباب هذا الاختلاف.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
		(ز) الحالات الأخرى التي تأذن فيها [تحدد الدولة المشترعة السلطة المختصة] باستثناء من هذا القبيل لأسباب اضطرارية تتعلق بالمصلحة العامة.[٢٧]		
اجراءات التفاوض بشأن عقد الامتياز [انظر التوصية ٢٩ والفقرة ٩٠ من الفصل الثالث]	١٩	حيثما يجري التفاوض بشأن عقد امتياز دون استخدام الإجراءات المبينة في [الأحكام النموذجية ٦-١٧] يكون على السلطة المتعاقدة:[٢٨] (أ) فيما عدا عقود الامتيازات التي تتم بالتفاوض عملا بـ [الحكم النموذجي ١٨، الفقرة (ج)]، نشر إشعار عن اعتزامها بدء مفاوضات بشأن عقد امتياز، وفقا لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام أي قوانين ذات صلة بإجراءات الاشتراء تنظم نشر الإشعارات]؛ (ب) مباشرة مفاوضات مع أكبر عدد ممكن تسمح به الظروف من الأشخاص الذين تعتبرهم السلطة المتعاقدة قادرين[٢٩] على تنفيذ المشروع؛ (ج) وضع معايير تقييم يجرى على أساسها تقييم الاقتراحات وترتيبها.	٢٩	يجوز أن يشترط القانون مراعاة الاجراءات التالية لأجل منح امتياز دون استخدام اجراءات تنافسية: (أ) أن تنشر السلطة المتعاقدة اشعارا عن اعتزامها منح امتياز لأجل تنفيذ المشروع المقترح، وأن تباشر المفاوضات مع أكبر عدد تسمح به الظروف من الشركات التي يُرتأى أنها قادرة على القيام بالمشروع؛ (ب) أن تُقيم العروض، وتُرتب بدرجات وفقا لمعايير التقييم التي وضعتها السلطة المتعاقدة؛ (ج) باستثناء الحالة المشار اليها في التوصية ٢٨ (ج)، ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تنشر اشعارا بمنح الامتياز، تعلن فيه الظروف والأسباب المعينة في منح الامتياز دون اللجوء الى اجراءات تنافسية.
مقبولية الاقتراحات غير الملتمسة [انظر التوصية ٣٠ والفقرات ٩٧-١٠٩ من الفصل الثالث]	٢٠	على سبيل الاستثناء من [الأحكام النموذجية ٦-١٧] يجوز للسلطة المتعاقدة[٣٠] أن تنظر في اقتراحات غير ملتمسة عملا بالإجراءات المبينة في [الأحكام النموذجية ٢١-٢٣]، شريطة ألا تتعلق هذه الاقتراحات بمشروع بوشرت أو أُعلنت إجراءات اختيار بشأنه.	٣٠	على سبيل الاستثناء من اجراءات الاختيار الوارد وصفها في التوصيات التشريعية ١٤ الى ٢٧، يجوز أن يؤذن للسلطة المتعاقدة أن تتناول اقتراحات غير ملتمسة، بمقتضى اجراءات محددة منشأة بموجب القانون بشأن تناول الاقتراحات غير الملتمسة، شريطة ألا تتعلق تلك الاقتراحات بمشروع باشرت السلطة المتعاقدة اجراءات اختيار بشأنه أو أعلنتها.

(27) قد ترغب الدول المشترعة، التي ترى أن من المستصوب الإذن باستخدام الإجراءات التفاوضية في حالات استثنائية، في استبقاء الفقرة الفرعية (ز) عند تطبيق الحكم النموذجي. أما الدول المشترعة التي ترغب في تقييد الاستثناءات من استخدام إجراءات الاختيار التنافسية، فقد تفضل عدم إدراج هذه الفقرة الفرعية. وعلى أي حال ولأغراض الشفافية، لعل الدولة المشترعة تود أن تبين، هنا أو في مكان آخر من هذا الحكم النموذجي، أي استثناءات أخرى، إن وجدت، تأذن باستخدام إجراءات التفاوض التي قد تنص عليها تشريعات محددة.

(28) ترد مناقشة عدد من عناصر تعزيز الشفافية في المفاوضات بمقتضى هذا الحكم النموذجي في الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٩٠-٩٦، من الدليل التشريعي.

(29) باستطاعة الدول المشترعة الراغبة في تعزيز الشفافية في استخدام إجراءات التفاوض أن ترسي، بلوائح محددة، معايير الأهلية التي يتعين أن يستوفيها الأشخاص المدعوون إلى التفاوض عملا بـ [الحكمين النموذجيين ١٧ و١٨]. ويبين [الحكم النموذجي ٧] معايير الأهلية التي يمكن الأخذ بها.

(30) يفترض الحكم النموذجي أن صلاحية تناول الاقتراحات غير الملتمسة تعود إلى السلطة المتعاقدة. بيد أنه يجوز، تبعا لنظام الدولة المشترعة التنظيمي أن تتولى هيئة مستقلة عن السلطة المتعاقدة مسؤولية العناية بالاقتراحات غير الملتمسة أو النظر، مثلا، فيما إذا كان الاقتراح غير الملتمس يخدم المصلحة العامة. وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المشترعة أن تنظر بعناية في طريقة إجراء ما قد يلزم من تنسيق لوظائف تلك الهيئة مع وظائف السلطة المتعاقدة (انظر الحواشي ١ و ٣ و ٢٤ والإحالات المذكورة فيها).

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
إجراءات البتّ في مقبولية الاقتراحات غير الملتمسة [انظر التوصية ٣١ (للفقرتين ١ و ٢) والتوصية ٣٢ (للفقرة ٣) والفقرات ١١٠-١١٢ من الفصل الثالث]	٢١ (١-٢)	١- عقب تلقي اقتراح غير ملتمس وفحصه فحصا أوليا، تُعلم السلطة المتعاقدة مقدمه على الفور بما إذا كانت تعتبر أم لا أن من المحتمل أن يخدم المشروع المصلحة العامة.(٣١) ٢- إذا اعتبر أن المشروع يمكن أن يندرج في إطار المصلحة العامة حسبما جاء في الفقرة ١، فعلى السلطة المتعاقدة أن تدعو مقدم الاقتراح إلى تقديم كل ما يمكن عمليا تقديمه في هذه المرحلة من معلومات بشأن المشروع المقترح كي يتيح للسلطة المتعاقدة إجراء تقييم سليم لمؤهلات مقدم الاقتراح(٣٢) وللجدوى التقنية والاقتصادية للمشروع والبت فيما إذا كان المشروع يرجّح له أن يُنفذ بنجاح بالطريقة المقترحة بشروط مقبولة لدى السلطة المتعاقدة. وعلى مقدم الاقتراح، لهذا الغرض، أن يقدم دراسة جدوى تقنية واقتصادية للمشروع ودراسة لتأثيره البيئي ومعلومات وافية عن المفهوم أو التكنولوجيا المتوخاة في الاقتراح.	٣١	عقب تلقي اقتراح غير ملتمس وفحصه فحصا أوليا، ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تعلم مقدمه، في غضون فترة قصيرة معقولة من الزمن، بما اذا كان هناك مصلحة عمومية محتملة في المشروع أم لا. فاذا تبين أن المشروع ينطوي على مصلحة عمومية، ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تدعو مقدم ذلك الاقتراح الى تقديم اقتراح رسمي يتسم بقدر كاف من التفصيل يتيح للسلطة المتعاقدة اجراء تقييم صحيح للمضمون المفاهيمي أو التكنولوجيا، والبت فيما اذا كان الاقتراح يفي بالشروط المبينة في القانون ويرجح له أن ينفذ بنجاح على النطاق المقترح للمشروع.
	٢١ (٣)	٣- على السلطة المتعاقدة، لدى بحث اقتراح غير ملتمس، أن تحترم الملكية الفكرية أو الأسرار التجارية أو غير ذلك من الحقوق الحصرية التي يحتوي عليها الاقتراح أو المستمدة منه أو المشار إليها فيه. وبناء عليه، يتعين على السلطة المتعاقدة، ألا تستخدم المعلومات المقدمة من مقدم الاقتراح أو نيابة عنه فيما يتصل باقتراحه غير الملتمس، لأغراض أخرى غير تقييم ذلك الاقتراح، إلا بموافقة مقدم الاقتراح. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتعين على السلطة المتعاقدة، في حالة رفض الاقتراح، أن ترد إلى مقدمه أصل ونسخ الوثائق التي قدمها وأعدها طوال الإجراءات.	٣٢	ينبغي لمقدم الاقتراح أن يحتفظ بحق ملكية جميع الوثائق المقدمة طوال فترة الاجراءات، وينبغي أن تعاد اليه تلك الوثائق في حال رفض الاقتراح.

(31) يتطلب تقرير ما إذا كان المشروع يخدم المصلحة العامة حكما مترويا بشأن المنافع المحتملة للجمهور التي يتيحها المشروع وبشأن علاقته بسياسة الحكومة فيما يتعلق بقطاع البنية التحتية المعني. ولضمان سلامة إجراءات البت في مقبولية الاقتراحات غير الملتمسة وشفافية تلك الاجراءات وقابلية التنبؤ بها، قد يكون من المستصوب للدولة المشترعة أن تقدم إرشادات، في لوائح أو وثائق أخرى، بشأن المعايير التي ستستخدم للبت فيما إذا كان الاقتراح غير الملتمس يندرج في إطار المصلحة العامة، والتي يمكن أن تتضمن معايير لتقدير مدى ملاءمة الترتيبات التعاقدية ومعقولية التوزيع المقترح لمخاطر المشروع.

(32) لعل الدولة المشترعة تود أن تنص في لوائح على معايير الأهلية التي يتعين على مقدم الاقتراح استيفاؤها. والعناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لهذا الغرض مبينة في [الحكم النموذجي ٧].

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
الاقتراحات غير الملتمسة التي لا تنطوي على حق من حقوق الملكية الفكرية أو الأسرار التجارية أو غير ذلك من الحقوق الحصرية [انظر التوصية ٣٣ والفقرتين ١١٣ و ١١٤ من الفصل الثالث]	٢٢	١- فيما عدا الظروف المبينة في [الحكم النموذجي ١٨]، يتعين على السلطة المتعاقدة، إذا ما قررت تنفيذ المشروع، أن تباشر إجراءات اختيار طبقا لـ [الأحكام النموذجية ٦ - ١٧]، إذا رأت السلطة المتعاقدة: (أ) أنه يمكن تحقيق الناتج المتوخى من المشروع دون استخدام حق من حقوق الملكية الفكرية أو الأسرار التجارية أو غير ذلك من الحقوق الحصرية التي يملكها أو يحوزها مقدم الاقتراح؛ (ب) أن المفهوم المقترح أو التكنولوجيا المقترحة ليسا فريدين من نوعهما أو جديدين حقا. ٢- يدعى مقدم الاقتراح إلى المشاركة في إجراءات الاختيار التي تباشرها السلطة المتعاقدة عملا بالفقرة ١ ويجوز منحه حافزا أو ميزة مماثلة بطريقة تبينها السلطة المتعاقدة في طلب الاقتراحات لإعداده الاقتراح وتقديمه.	٣٣	ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تباشر اجراءات اختيار تنافسية بموجب التوصيات ١٤ الى ٢٧ المذكورة أعلاه، اذا تبين أنه يمكن تحقيق الناتج المتوخى من المشروع دون استخدام عملية أو تصميم أو منهجية أو مفهوم هندسي، يجوز صاحب الاقتراح غير الملتمس حقوقا حصرية له فيها، أو اذا لم يكن المفهوم المقترح أو التكنولوجيا المقترحة فريدين من نوعهما أو جديدين حقا. وينبغي أن يدعى صاحب الاقتراح غير الملتمس الى المشاركة في تلك الاجراءات، ومن الجائز منحه مكافأة على تقديمه الاقتراح.
الاقتراحات غير الملتمسة التي تنطوي على حق من حقوق الملكية الفكرية أو الأسرار التجارية أو غير ذلك من الحقوق الحصرية [انظر التوصية ٣٤ (للفقرتين ١ و ٢) والتوصية ٣٥ (للفقرتين ٣ و ٤) والفقرتين ١١٥ و١١٧ من الفصل الثالث]	٢٣ (١-٢)	١- إذا قررت السلطة المتعاقدة أن شروط [الحكم النموذجي ٢٢، الفقرة ١، (أ) و(ب)] غير مستوفاة، فلن يكون عليها مباشرة إجراءات اختيار عملا بـ [الأحكام النموذجية ٦-١٧]. ومع ذلك، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تمضي في السعي إلى الحصول على عناصر مقارنة للاقتراح غير الملتمس وفقا للأحكام المبينة في الفقرات ٢-٤.[٣٣] ٢- حيثما تعتزم السلطة المتعاقدة الحصول على عناصر مقارنة للاقتراح غير الملتمس، يتعين عليها أن تنشر وصفا للعناصر الأساسية للناتج المتوخى من الاقتراح، مع دعوة إلى سائر الأطراف الأخرى المهتمة بالموضوع لتقديم اقتراحات في غضون [فترة معقولة] [تحدد الدولة المشترعة مدة معينة].	٣٤	إذا ظهر بوضوح أن الناتج المتوخى من المشروع لا يمكن تحقيقه بدون استخدام عملية أو تصميم أو منهجية أو مفهوم هندسي، يجوز صاحب الاقتراح غير الملتمس حقوقا حصرية له فيها، ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تسعى الى الحصول على عناصر مقارنة للاقتراح غير الملتمس. وتحقيقا لذلك الغرض، ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تنشر وصفا للعناصر الجوهرية للناتج المتوخى من الاقتراح، مع دعوة سائر الأطراف المهتمة بالموضوع الى تقديم اقتراحات بديلة أو قابلة للمقارنة، في غضون فترة معقولة من الزمن.

(33) قد تود الدولة المشترعة النظر في اعتماد إجراءات خاصة لتناول الاقتراحات غير الملتمسة التي تندرج في إطار هذا الحكم النموذجي، يمكن أن تصاغ على غرار إجراءات طلب الاقتراحات المبينة في المادة ٤٨ من القانون النموذجي للاشتراء، مع إجراء ما يلزم من تغييرات.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
	٢٣ (٣-٤)	٣- إذا لم تتلق السلطة المتعاقدة أي اقتراحات استجابة لدعوة صدرت عملا بالفقرة ٢، في غضون [فترة معقولة] [المدة المحددة في الفقرة ٢ أعلاه]، جاز لها أن تدخل في مفاوضات مع مقدم الاقتراح الأصلي. ٤- إذا تلقت السلطة المتعاقدة اقتراحات استجابة لدعوة أصدرتها عملا بالفقرة ٢، تعيّن عليها أن تدعو مقدمي الاقتراحات إلى مفاوضات طبقا للأحكام المبينة في [الحكم النموذجي ١٩]. وفي حالة تلقي السلطة المتعاقدة عددا كبيرا بدرجة كافية من الاقتراحات التي يبدو للوهلة الأولى أنها تفي باحتياجات بنيتها التحتية، يتعين عليها أن تطلب تقديم اقتراحات عملا بـ [الأحكام النموذجية ١٠-١٧]، بمراعاة أي حافز أو ميزة أخرى قد تمنح للشخص الذي قدم الاقتراح غير الملتمس وفقا لـ [الحكم النموذجي ٢٢، الفقرة ٢].	٣٥	يجوز للسلطة المتعاقدة أن تدخل في مفاوضات مع صاحب الاقتراح غير الملتمس في حال عدم تلقي اقتراحات بديلة، رهنا بموافقة سلطة أعلى. أما اذا قُدمت اقتراحات بديلة، فينبغي للسلطة المتعاقدة أن تدعو جميع مقدمي تلك الاقتراحات لاجراء مفاوضات معهم وفقا لأحكام التوصية التشريعية ٢٩ (أ) الى (ج).
سرية المفاوضات [انظر التوصية ٣٦ والفقرة ١١٨ من الفصل الثالث]	٢٤	تعامل السلطة المتعاقدة الاقتراحات بطريقة تراعي تجنب إفشاء محتوياتها لمقدمي العروض المتنافسين. وتكون أي مناقشات أو بلاغات أو مفاوضات بين السلطة المتعاقدة وأي من مقدمي العروض عملا بـ [الحكم النموذجي ١٠، الفقرة ٣، أو الأحكام النموذجية ١٧ أو ١٨ أو ١٩ أو ٢٣، الفقرتين ٣ و٤] سرية. ولا يفشي أي طرف في المفاوضات لأي شخص آخر، فيما عدا وكلائه و المتعاقدين معه من الباطن ومقرضيه ومستشاريه أو خبرائه الاستشاريين، أي معلومات تقنية أو تتعلق بالأسعار أو غيرها من المعلومات التي تلقتها في إطار المناقشات والبلاغات والمفاوضات التي جرت عملا بالأحكام سالفة الذكر، دون موافقة الطرف الآخر ما لم يكن مطالبا بإفشائها بمقتضى القانون أو بأمر من المحكمة.	٣٦	ينبغي أن تكون المفاوضات بين السلطة المتعاقدة ومقدمي العروض سرية، ولا ينبغي لأحد الأطراف في المفاوضات أن يفشي لأي شخص آخر أي معلومات عن النواحي التقنية أو عن السعر أو غير ذلك من المعلومات التجارية ذات الصلة بالمفاوضات دون موافقة الطرف الآخر.
الإشعار بإسناد العقد [انظر التوصية ٣٧ والفقرة ١١٩ من الفصل الثالث]	٢٥	فيما عدا ما يخص عقود الامتياز التي يجرى إسنادها عملا بـ [الحكم النموذجي ١٨، الفقرة الفرعية (ج)] تنشر السلطة المتعاقدة إشعارا بإسناد العقد طبقا لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها بشأن إجراءات الاشتراء، التي تنظم نشر إشعارات اسناد العقود]. ويحدد الإشعار صاحب الامتياز ويتضمن ملخصا للشروط الأساسية لعقد الامتياز.	٣٧	ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تعمل على نشر اشعار بارساء المشروع. وينبغي أن يبين الاشعار هوية صاحب الامتياز، وأن يتضمن ملخصا للشروط الجوهرية الخاصة باتفاق المشروع.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
سجل إجراءات الاختيار والإسناد [انظر التوصية ٣٨ والفقرات ١٢٠-١٢٦ من الفصل الثالث]	٢٦	تحتفظ السلطة المتعاقدة بسجل مناسب للمعلومات المتعلقة بإجراءات الاختيار والإسناد طبقا لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها بشأن الاشتراء العمومي التي تنظم سجل إجراءات الاشتراء].(٣٤)	٣٨	ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تحتفظ بسجل مناسب للمعلومات الرئيسية الخاصة باجراءات الاختيار والارساء. وينبغي أن يبين القانون مقتضيات اتاحة الاطلاع عليه للجمهور.
إجراءات إعادة النظر [انظر التوصية ٣٩ والفقرات ١٢٧-١٣١ من الفصل الثالث]	٢٧	يجوز لمقدمي العروض الذين يدّعون أنهم تكبدوا، أو الذين قد يتكبدون، خسارة أو أذى من جراء إخلال بواجب مفروض على السلطة المتعاقدة بمقتضى القانون، أن يلتمسوا إعادة النظر في أفعال السلطة المتعاقدة أو في قصورها عن العمل طبقا لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تنظم إعادة النظر في القرارات المتخذة في إجراءات الاشتراء].(٣٥)	٣٩	يجوز لمقدمي العروض الذين يدّعون بأنهم قد تكبدوا، أو قد يتكبدون، خسارة أو أذى من جراء اخلال بواجب مفروض على السلطة المتعاقدة بمقتضى القانون، أن يلتمسوا اعادة النظر في أفعال السلطة المتعاقدة وفقا لقوانين البلد المضيف.
محتويات عقد الامتياز [انظر التوصية ٤٠ والفقرات ١-١١ من الفصل الرابع]	٢٨	يتعين أن ينص عقد الامتياز على ما تراه الأطراف مناسبا من المسائل، كالمسائل التالية:	٤٠	من الجائز أن يحدد القانون الشروط الجوهرية التي يجب توفرها في اتفاق المشروع، ويجوز أن تتضمن كذلك الشروط المشار اليها في التوصيات ٤١ الى ٦٨ الواردة أدناه.
[انظر الفقرة ١ من الفصل الرابع]	٢٨ (أ)	(أ) طبيعة ونطاق الأعمال المراد تنفيذها والخدمات المراد تقديمها من جانب صاحب الامتياز؛		
[انظر التوصية ٥]	٢٨ (ب)	(ب) الشروط اللازمة لتوفير تلك الخدمات ومدى الحصرية الخاصة بحقوق صاحب الامتياز، إن وجدت، بموجب عقد الامتياز؛	٥	ينبغي أن يحدد القانون المدى الذي من الجائز أن يتسع اليه الامتياز ليشمل كامل المنطقة الخاضعة لنطاق ولاية السلطة المتعاقدة المعنية، أو القسم الفرعي الجغرافي منها، أو مشروعا منفصلا بذاته، وكذلك ما اذا كان من الجائز منح الامتياز بصفة حصرية، أو بدون هذه الصفة، حسب الاقتضاء، وفقا لقواعد القانون ومبادئه، والأحكام القانونية واللوائح التنظيمية والسياسات العامة المطبقة على القطاع المعني. ومن الجائز أن تُخول عدة سلطات متعاقدة على نحو مشترك بصلاحية منح الامتيازات على نطاق يتجاوز نطاق ولاية سلطة بمفردها.

(34) ترد في الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ١٢٠-١٢٦، من الدليل التشريعي، مناقشة محتويات سجل من هذا القبيل للأنواع المختلفة من إجراءات إسناد المشاريع المتوخاة في الأحكام النموذجية وكذلك مدى جواز إتاحة المعلومات التي يحتويها للجمهور. وقد حددت محتويات هذا السجل بشأن مختلف أنواع اجراءات اسناد المشاريع أيضا في المادة ١١ من القانون النموذجي للاشتراء. وينبغي للدولة المشترعة، إذا كانت قوانينها لا تعالج هذه المسائل معالجة وافية، أن تعتمد تشريعات أو لوائح لهذه الغاية.

(35) ترد مناقشة العناصر اللازمة لوضع نظام مناسب لإعادة النظر، في الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ١٢٧-١٣١، من الدليل التشريعي. وهي واردة أيضا في الفصل السادس من القانون النموذجي للاشتراء. وينبغي للدولة المشترعة، إذا كانت قوانينها لا تنص على نظام مناسب لإعادة النظر، أن تنظر في اعتماد تشريعات لهذه الغاية.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
	٢٨ (ج)	(ج) المساعدة التي يجوز أن تقدمها السلطة المتعاقدة إلى صاحب الامتياز في الحصول على الرخص والأذون، بالقدر اللازم لتنفيذ مشروع البنية التحتية؛		
[انظر التوصيتين ٤٢ و٤٣ والحكم النموذجي ٣٠]	٢٨ (د)	(د) أي متطلبات تتعلق بانشاء كيان قانوني بصفة شركة وتحديد الحد الأدنى لرأسماله وفقا لـ [الحكم النموذجي ٣٠]؛	٤٢	ينبغي أن يكون لدى السلطة المتعاقدة الخيار للاشتراط بأن ينشئ مقدمو العروض الذين وقع عليهم الاختيار كيانا قانونيا مستقلا له مقر في البلد.
			٤٣	ينبغي أن يحدد اتفاق المشروع الحد الأدنى لرأس مال شركة المشروع، واجراءات الحصول على موافقة السلطة المتعاقدة على النظام الأساسي والنظام الداخلي لشركة المشروع، وكذلك على ادخال أي تغييرات أساسية عليها.
[انظر التوصيتين ٤٤ و٤٥ والأحكام النموذجية ٣١-٣٣]	٢٨ (ه)	(ه) ملكية الموجودات المتعلقة بالمشروع والتزامات الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالحصول على موقع المشروع وأي حقوق ارتفاق لازمة وفقا لـ [الأحكام النموذجية ٣١-٣٣]؛	٤٤	ينبغي أن يحدد اتفاق المشروع، حسب الاقتضاء، الموجودات التي ستكون من ضمن الممتلكات العمومية، والموجودات التي ستكون من ضمن الممتلكات الخصوصية لصاحب الامتياز. وينبغي أن يحدد اتفاق المشروع ما هي الموجودات التي يلزم صاحب الامتياز بنقل ملكيتها الى السلطة المتعاقدة أو الى صاحب امتياز جديد عند انقضاء اتفاق المشروع أو انهائه؛ وما هي الموجودات التي يجوز للسلطة المتعاقدة أن تشتريها، بناء على اختيارها، من صاحب الامتياز؛ وما هي الموجودات التي يجوز لصاحب الامتياز اذا شاء أن يزيلها أو يتصرف بها عند انقضاء اتفاق المشروع أو انهائه.
			٤٥	ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تقدم المساعدة الى صاحب الامتياز في الحصول على الحقوق ذات الصلة بموقع المشروع اللازمة لتشييد المرفق وتشغيله وصيانته. ويجوز أن يخول القانون صاحب الامتياز بصلاحية دخول ممتلكات أطراف ثالثة أو عبورها أو القيام بأشغال أو تركيب تجهيزات فيها، بحسب ما يلزم لتشييد المرفق وتشغيله وصيانته.
[انظر التوصيتين ٤٦ و٤٨]	٢٨ (و)	(و) ما يتقاضاه صاحب الامتياز، سواء أكان في شكل تعريفات أو رسوم لقاء استخدام المرفق أو توفير الخدمات؛ وأساليب وصيغ وضع أي من هذه التعريفات أو الرسوم أو تعديلها؛ والمدفوعات، إن وجدت، التي يجوز أن تسددها السلطة المتعاقدة أو أي سلطة عمومية أخرى؛	٤٦	ينبغي أن ييسر القانون لصاحب الامتياز تحصيل تعرفات أو رسوم انتفاع بشأن استخدام المرفق الذي يوفره أو الخدمات التي يقدمها. وينبغي أن ينص اتفاق المشروع على طرائق وصيغ تعديل تلك التعريفات أو رسوم الانتفاع.
			٤٨	ينبغي أن تكون لدى السلطة المتعاقدة الصلاحية، عند الاقتضاء، على الاتفاق على سداد دفعات مباشرة لصاحب الامتياز كبديل عن رسوم الخدمات التي ينبغي أن يدفعها المستعملون، أو اضافة الى تلك الرسوم، وكذلك على ابرام التزامات بشأن شراء كميات محددة من السلع أو الخدمات.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
[انظر التوصية ٥٢]	٢٨ (ز)	(ز) إجراءات استعراض واعتماد التصاميم الهندسية وخطط التشييد والمواصفات من جانب السلطة المتعاقدة، واجراءات اختبار مرفق البنية التحتية ومعاينته النهائية والموافقة عليه وقبوله بصفة نهائية؛	٥٢	ينبغي أن يبين اتفاق المشروع اجراءات الاستعراض والموافقة الخاصة بخطط التشييد ومواصفاته من جانب السلطة المتعاقدة، وحق السلطة المتعاقدة في رصد تشييد مرفق البنية التحتية أو عمليات تحسينه، والشروط التي بموجبها يجوز للسلطة المتعاقدة أن تأمر باجراء تغييرات بخصوص مواصفات التشييد، واجراءات الاختبار والمعاينة النهائية والموافقة والقبول الخاصة بالمرفق ومعداته وتوابعه.
[انظر التوصية ٥٣ والحكم النموذجي ٣٨]	٢٨ (ح)	(ح) مدى التزامات صاحب الامتياز، حسب الاقتضاء، بضمان تعديل الخدمة بما يتوافق مع تلبية الطلب الفعلي عليها واستمراريتها وتوفيرها بالشروط نفسها أساسا لكافة المستعملين؛	٥٣	ينبغي أن يبين اتفاق المشروع، حسب الاقتضاء، مدى التزامات صاحب الامتياز بضمان ما يلي: (أ) تعديل الخدمة بما يتوافق مع تلبية الطلب الفعلي على الخدمة؛ (ب) استمرارية الخدمة؛ (ج) توافر الخدمة بالشروط نفسها أساسا لكافة المستعملين؛ (د) اتاحة سبل الوصول دون تمييز، حسب الاقتضاء، لمقدمي الخدمات الآخرين الى أي شبكة بنية تحتية عمومية يتولى تشغيلها صاحب الامتياز.
[انظر التوصية ٥٢ والفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٥٤]	٢٨ (ط)	(ط) حق السلطة المتعاقدة أو أي سلطة عمومية أخرى في رصد الأعمال المراد من صاحب الامتياز تنفيذها والخدمات المراد منه تقديمها والشروط والحدود التي بمقتضاها يجوز للسلطة المتعاقدة أو لهيئة رقابية أن تطلب ادخال تعديلات فيما يتعلق بالأعمال وشروط الخدمة، أو تتخذ ما قد تراه مناسبا من التدابير المعقولة لضمان تشغيل مرفق البنية التحتية على نحو سليم وتقديم الخدمات وفقا للمتطلبات القانونية والتعاقدية الواجب تطبيقها؛	٥٢	ينبغي أن يبين اتفاق المشروع اجراءات الاستعراض والموافقة الخاصة بخطط التشييد ومواصفاته من جانب السلطة المتعاقدة، وحق السلطة المتعاقدة في رصد تشييد مرفق البنية التحتية أو عمليات تحسينه، والشروط التي بموجبها يجوز للسلطة المتعاقدة أن تأمر باجراء تغييرات بخصوص مواصفات التشييد، واجراءات الاختبار والمعاينة النهائية والموافقة والقبول الخاصة بالمرفق ومعداته وتوابعه.
			٥٤ (ب)	(ب) اجراءات رصد أداء صاحب الامتياز، والاجراءات اللازمة لاتخاذ السلطة المتعاقدة أو هيئة رقابة تنظيمية ما تراه مناسبا من التدابير المعقولة لضمان تشغيل مرفق البنية التحتية على نحو سليم وتقديم الخدمات وفقا للمتطلبات القانونية والتعاقدية الواجب تطبيقها.
[انظر الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٥٤]	٢٨ (ي)	(ي) مدى التزام صاحب الامتياز بأن يقدم إلى السلطة المتعاقدة أو إلى هيئة رقابية، حسب الاقتضاء، تقارير وغيرها من المعلومات عن عملياته؛	٥٤ (أ)	(أ) مدى التزام صاحب الامتياز بأن يقدم الى السلطة المتعاقدة أو هيئة رقابة تنظيمية، حسب الاقتضاء، تقارير وغيرها من المعلومات عن عملياته؛

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
[انظر الفقرات ٧٣-٧٦ من الفصل الرابع]	٢٨ (ك)	(ك) الآليات الخاصة بمعالجة التكاليف الاضافية والتبعات الأخرى التي قد تنشأ عن أي طلب تصدره السلطة المتعاقدة أو أي سلطة عمومية أخرى فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ح) و (ط) أعلاه، بما في ذلك أي تعويض قد يستحقه صاحب الامتياز؛	---	---
[انظر التوصية ٥٦]	٢٨ (ل)	(ل) أي حقوق للسلطة المتعاقدة في مراجعة العقود الرئيسية التي تبرم مع صاحب الامتياز والموافقة عليها، وخصوصا العقود مع المساهمين مع صاحب الامتياز أو الأشخاص الآخرين ذوي الصلة به؛	٥٦	يجوز للسلطة المتعاقدة أن تحتفظ بحقها في مراجعة العقود الرئيسية التي تبرم مع صاحب الامتياز والموافقة عليها، وخصوصا العقود مع المساهمين مع صاحب الامتياز أو الأشخاص ذوي الصلة به. ولا ينبغي في الأحوال العادية حجب موافقة السلطة المتعاقدة، ما عدا في الحالات التي تحتوي فيها العقود على أحكام تكون غير متسقة مع اتفاق المشروع أو تكون منافية على نحو بيّن للمصلحة العمومية أو لقواعد الزامية ذات طابع قانوني عام.
[انظر الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من التوصية ٥٨]	٢٨ (م)	(م) ضمانات الأداء المراد تقديمها وسندات التأمين التي يحتفظ بها صاحب الامتياز فيما يتعلق بتنفيذ مشروع البنية التحتية؛	٥٨ (أ)	(أ) أشكال ضمانات الأداء التي قد يُلزَم صاحب الامتياز بتقديمها فيما يتعلق بتشييد المرفق وتشغيله ومدة هذه الضمانات ومبالغها؛
			٥٨ (ب)	(ب) وثائق التأمين التي قد يلزم صاحب الامتياز بحفظها؛
[انظر الفقرة الفرعية (ه) من التوصية ٥٨]	٢٨ (ن)	(ن) سبل الانتصاف المتاحة في حال حدوث تقصير من جانب أي من الطرفين؛	٥٨ (ه)	(ه) سبل الانتصاف المتاحة للسلطة المتعلقة ولصاحب الامتياز في حال حدوث تقصير من جانب الطرف الآخر.
[انظر الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٨]	٢٨ (س)	(س) مدى جواز اعفاء أي من الطرفين من المسؤولية عن التخلف أو التأخر في الوفاء بأي التزام بموجب عقد الامتياز، من جراء ظروف تتجاوز نطاق تحكمهما المعقول؛	٥٨ (د)	(د) مدى جواز اعفاء أي من الطرفين من المسؤولية عن التخلف أو التأخر في الوفاء بأي التزام بموجب اتفاق المشروع من جراء ظروف تتجاوز نطاق سلطتهما المعقول؛
[انظر التوصية ٦١]	٢٨ (ع)	(ع) مدة عقد الامتياز وحقوق والتزامات الطرفين عند انقضائها أو انهائها؛	٦١	ينبغي تحديد مدة الامتياز في اتفاق المشروع.
[انظر التوصية ٦٧]	٢٨ (ف)	(ف) أسلوب حساب التعويض بموجب [الحكم النموذجي ٤٧]؛	٦٧	ينبغي أن ينص اتفاق المشروع على كيفية حساب التعويض المستحق لأي من الطرفين في حال انهاء اتفاق المشروع، مع تبيان الترتيبات الاحتياطية حسب الاقتضاء بشأن التعويض عن القيمة المنصفة للأشغال التي أنجزت بموجب اتفاق المشروع، وكذلك عن الخسائر بما في ذلك الخسائر في الأرباح.
[انظر التوصية ٦٩ والحكم النموذجي ٤٩]	٢٨ (ص)	(ص) القانون الناظم والآليات الخاصة بتسوية ما قد ينشأ من نزاعات بين السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز.	٦٩	ينبغي أن تكون للسلطة المتعاقدة الحرية في الاتفاق على آليات لتسوية النزاعات يعتبرها الطرفان ملائمة لاحتياجات المشروع، بما في ذلك التحكيم.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
القانون الناظم [انظر التوصية ٤١ والفقرات ٥-٨ من الفصل الرابع]	٢٩	قانون هذه الدولة هو الذي ينظم عقد الامتياز ما لم يُنص في عقد الامتياز على خلاف ذلك.(٣٦)	٤١	يخضع اتفاق المشروع لقانون البلد المضيف، ما لم ينص على خلاف ذلك.
تنظيم صاحب الامتياز [انظر التوصيتين ٤٢ و٤٣ والفقرات ١٢-١٨ من الفصل الرابع]	٣٠	قد تشترط السلطة المتعاقدة على صاحب العرض الفائز أن ينشئ كيانا قانونيا في هيئة شركة بموجب قوانين [هذه الدولة]، شريطة تضمين وثائق الاختيار الأولي أو طلب تقديم الاقتراحات بيانا بذلك، حسب الاقتضاء. وأي اشتراط يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال هذا الكيان القانوني واجراءات الحصول على موافقة السلطة المتعاقدة على نظامه الأساسي ونظامه الداخلي وعلى ادخال أي تغييرات أساسية عليها يجب أن يُبيّن في عقد الامتياز.	٤٢	ينبغي أن يكون لدى السلطة المتعاقدة الخيار للاشتراط بأن ينشئ مقدمو العروض الذين وقع عليهم الاختيار كيانا قانونيا مستقلا له مقر في البلد.
			٤٣	ينبغي أن يحدد اتفاق المشروع الحد الأدنى لرأس مال شركة المشروع، واجراءات الحصول على موافقة السلطة المتعاقدة على النظام الأساسي والنظام الداخلي لشركة المشروع، وكذلك على ادخال أي تغييرات أساسية عليها.
ملكية الموجودات [انظر التوصية ٤٤ والفقرات ٢٠-٢٦ من الفصل الرابع]	٣١	يتعين أن يحدد عقد الامتياز حسب الاقتضاء، الموجودات التي هي من ضمن الممتلكات العمومية أو التي يجب أن تكون كذلك، والموجودات التي هي من ضمن الممتلكات الخصوصية لصاحب الامتياز أو التي يجب أن تكون كذلك. ويتعين أن يحدد العقد المذكور، بصفة خاصة، الموجودات التي تنتمي للفئات التالية: (أ) الموجودات التي يُلزَم صاحب الامتياز باعادتها أو نقل ملكيتها إلى السلطة المتعاقدة أو إلى أي كيان آخر تحدده السلطة المتعاقدة وفقا لأحكام عقد الامتياز، إن توفرت تلك الموجودات؛ (ب) الموجودات التي يجوز للسلطة المتعاقدة أن تشتريها، بناء على اختيارها، من صاحب الامتياز، إن توفرت تلك الموجودات؛ (ج) الموجودات التي يجوز لصاحب الامتياز أن يستبقيها أو يتصرف فيها عند انقضاء عقد الامتياز أو انهائه، إن توفرت تلك الموجودات.	٤٤	ينبغي أن يحدد اتفاق المشروع، حسب الاقتضاء، الموجودات التي ستكون من ضمن الممتلكات العمومية، والموجودات التي ستكون من ضمن الممتلكات الخصوصية لصاحب الامتياز. وينبغي أن يحدد اتفاق المشروع ما هي الموجودات التي يلزم صاحب الامتياز بنقل ملكيتها الى السلطة المتعاقدة أو الى صاحب امتياز جديد عند انقضاء اتفاق المشروع أو انهائه؛ وما هي الموجودات التي يجوز للسلطة المتعاقدة أن تشتريها، بناء على اختيارها، من صاحب الامتياز؛ وما هي الموجودات التي يجوز لصاحب الامتياز اذا شاء أن يزيلها أو يتصرف بها عند انقضاء اتفاق المشروع أو انهائه.

(36) توفر النظم القانونية اجابات مختلفة عن التساؤل عما إذا كان يجوز للطرفين في اتفاق الامتياز اختيار قانون غير قوانين البلد المضيف كقانون منظم للاتفاق. كما انه، مثلما نوقش في الدليل التشريعي (انظر الفقرات ٥-٨ من الفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: الاطار التشريعي واتفاق المشروع")، قد يخضع عقد الامتياز، في بعض البلدان، إلى القانون الاداري، بينما قد يكون هذا العقد منظما، في بلدان أخرى، بموجب القانون الخاص (انظر أيضا الفقرات ٢٤-٢٧ من الفصل السابع، "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة، من الدليل التشريعي"). كما يشمل القانون الناظم قواعد قانونية لميادين قانونية أخرى تنطبق على مختلف المسائل التي قد تنشأ خلال تنفيذ مشروع البنية التحتية (انظر بوجه عام، الفصل السابع، "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة"، الباب باء، من الدليل التشريعي).

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
احتياز الحقوق المتصلة بموقع المشروع [انظر التوصية ٤٥ والفقرات ٢٧-٢٩ من الفصل الرابع]	٣٢	١- على السلطة المتعاقدة أو أي سلطة عمومية أخرى، بموجب أحكام القانون وعقد الامتياز أن توفر لصاحب الامتياز، أو أن تساعده، حسب الاقتضاء، في الحصول على الحقوق المتصلة بموقع المشروع، بما في ذلك حق ملكيتها، حسبما قد يلزم لتنفيذ المشروع. ٢- يُنفذ أي احتياز قسري للأرض التي قد يلزم الحصول عليها لتنفيذ المشروع وفقا لـ[تبيّن الدولة المشترعة أحكام قوانينها الناظمة للاحتياز القسري للممتلكات الخصوصية من قبل السلطات العمومية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة].	٤٥	ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تقدم المساعدة الى صاحب الامتياز في الحصول على الحقوق ذات الصلة بموقع المشروع اللازمة لتشييد المرفق وتشغيله وصيانته. ويجوز أن يخول القانون صاحب الامتياز بصلاحية دخول ممتلكات أطراف ثالثة أو عبورها أو القيام بأشغال أو تركيب تجهيزات فيها، بحسب ما يلزم لتشييد المرفق وتشغيله وصيانته.
حقوق الارتفاق [انظر التوصية ٤٥ والفقرة ٣٠ من الفصل الرابع]	٣٣	[يكون لـ] [يُمنح] صاحب الامتياز الحق في دخول ممتلكات أطراف ثالثة أو عبورها أو القيام بأشغال أو تركيب تجهيزات فيها، بحسب ما يلزم لتنفيذ المشروع وفقا لـ [تحدد الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تنظم حقوق الارتفاق والحقوق المماثلة الأخرى التي تتمتع بها شركات المنفعة العمومية ومشغلو البنية التحتية بموجب قوانينها].	٤٥	ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تقدم المساعدة الى صاحب الامتياز في الحصول على الحقوق ذات الصلة بموقع المشروع اللازمة لتشييد المرفق وتشغيله وصيانته. ويجوز أن يخول القانون صاحب الامتياز بصلاحية دخول ممتلكات أطراف ثالثة أو عبورها أو القيام بأشغال أو تركيب تجهيزات فيها، بحسب ما يلزم لتشييد المرفق وتشغيله وصيانته.
الترتيبات المالية [انظر التوصيتين ٤٦ و٤٧ والمواد ٣٣-٥١ من الفصل الرابع]	٣٤	يتعين أن يكون لصاحب الامتياز الحق في فرض أو تقاضي أو تحصيل تعريفات أو رسوم على الانتفاع بالمرفق أو الخدمات التي يقدمها. ويتعين أن ينص عقد الامتياز على طرائق وصيغ لوضع تلك التعريفات أو الرسوم وتعديلها [وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة الرقابية المختصة].[٣٧]	٤٦	ينبغي أن ييسر القانون لصاحب الامتياز تحصيل تعرفات أو رسوم انتفاع بشأن استخدام المرفق الذي يوفره أو الخدمات التي يقدمها. وينبغي أن ينص اتفاق المشروع على طرائق وصيغ تعديل تلك التعريفات أو رسوم الانتفاع.
			٤٧	في الأحوال التي تكون فيها التعرفات أو الرسوم التي يتقاضاها صاحب الامتياز خاضعة لمراقبة خارجية من جانب هيئة رقابة تنظيمية، ينبغي أن يبين القانون آليات التنقيح الدوري والاستثنائي لصيغ تعديل التعرفات.

(37) قد تكون المكوس أو الرسوم أو الأسعار أو غيرها من الجبايات التي تؤول لصاحب الامتياز، والمشار إليها في الدليل التشريعي بكلمة "تعريفات" مصدر العائدات الرئيسي (بل والوحيد في بعض الأحيان) لاسترداد الاستثمار الموظف في المشروع في غياب أي إعانات أو دفعات سددتها السلطة المتعاقدة أو السلطات العمومية الأخرى (انظر الفقرات ٣٠-٦٠ من الفصل الثاني، "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي"). وتكون التكاليف التي تقدم بها الخدمات العمومية عادة أحد عناصر سياسة الحكومة المتعلقة بالبنية التحتية ومصدر انشغال مباشر لقطاعات كبيرة من الجمهور. ولذلك فإن الإطار التنظيمي لتقديم الخدمات العمومية في الكثير من البلدان يشمل قواعد خاصة بمراقبة التعريفات. كما ان الأحكام القانونية أو القواعد العامة للقانون في بعض النظم القانونية تضع ضوابط لتسعير السلع أو الخدمات، عن طريق الاشتراط، مثلا، بأن تكون الرسوم مستوفية لمعايير معينة من "المعقولية" أو "الإنصاف" أو "المساواة" (انظر الفقرات ٣٦-٤٦ من الفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: الإطار التشريعي واتفاق المشروع").

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
المصالح الضمانية [انظر التوصية ٤٩ والفقرات ٥٢-٦١ من الفصل الرابع]	٣٥	١- رهنا بأي تقييد يجوز أن يتضمنه عقد الامتياز،[٣٨] يحق لصاحب الامتياز إنشاء مصالح ضمانية على أي من موجوداته أو حقوقه أو مصالحه، بما فيها تلك المتعلقة بمشروع البنية التحتية، على النحو الذي يتطلبه ضمان أي تمويل لازم للمشروع، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يلي: (أ) سند ضمان يشمل الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي يمتلكها صاحب الامتياز أو مصالحه في موجودات المشروع؛ (ب) رهن بالعائدات والمستحقات المدينة لصاحب الامتياز فيما يتعلق باستخدام المرفق أو الخدمات التي يقدمها. ٢- يحق لمساهمي الجهة صاحبة الامتياز رهن أو إنشاء أي مصالح ضمانية أخرى في أسهمهم لدى الجهة صاحبة الامتياز. ٣- لا يجوز إنشاء سند ضمان، في إطار الفقرة ١، على الممتلكات العمومية أو سواها، أو الموجودات أو الحقوق اللازمة لتقديم خدمة عمومية معينة، في الحالات التي يكون فيها إنشاء سند كهذا محضورا بموجب قانون [هذه الدولة].	٤٩	ينبغي أن يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن جمع الأموال اللازمة لتشييد مرفق البنية التحتية وتشغيله؛ وتحقيقا لذلك الغرض، ينبغي أيضا أن يكون له الحق في تأمين أي تمويل لازم للمشروع بمصلحة ضمانية في أي من ممتلكاته، أو برهن أسهم في شركة المشروع، أو برهن العائدات والمستحقات الناشئة عن الامتياز، أو بأي ضمان ملائم آخر، دون الاخلال بأي من القواعد القانونية التي يجوز أن تحظّر انشاء مصالح ضمانية في ممتلكات عمومية.
التنازل عن عقد الامتياز [انظر التوصية ٥٠ والفقرتين ٦٢ و٦٣ من الفصل الرابع]	٣٦	باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في [الحكم النموذجي ٣٥]، لا يجوز التنازل عن حقوق صاحب الامتياز والتزاماته بموجب عقد الامتياز لأطراف ثالثة دون موافقة السلطة المتعاقدة. ويتعين أن يبين عقد الامتياز الشروط التي تعطي السلطة المتعاقدة بموجبها موافقتها على التنازل عن حقوق صاحب الامتياز والتزاماته بمقتضى عقد الامتياز، بما في ذلك قبول صاحب الامتياز الجديد بجميع الالتزامات الواردة فيه وإثبات القدرة التقنية والمالية لدى صاحب الامتياز الجديد اللازمة لتقديم الخدمة المعنية.	٥٠	لا ينبغي التنازل عن الامتياز الى أطراف ثالثة دون موافقة السلطة المتعاقدة. وينبغي أن يبين اتفاق المشروع الشروط التي يجوز بموجبها للسلطة المتعاقدة أن توافق على التنازل عن الامتياز، بما في ذلك قبول صاحب الامتياز الجديد بجميع الالتزامات الواردة في اتفاق المشروع، واثبات القدرة التقنية والمالية لدى صاحب الامتياز الجديد اللازمة لتقديم الخدمة المعنية.
نقل حصة غالبة لدى الجهة صاحبة الامتياز [انظر التوصية ٥١ والفقرات ٦٤-٦٨ من الفصل الرابع]	٣٧	باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في عقد الامتياز، لا يجوز نقل حصة غالبة لدى الجهة صاحبة الامتياز إلى أطراف ثالثة دون موافقة السلطة المتعاقدة. ويتعين أن يبين عقد الامتياز الشروط التي تعطي السلطة المتعاقدة هذه الموافقة بموجبها.	٥١	يجوز أن يستلزم نقل حصة غالبة في الشركة صاحبة الامتياز موافقة السلطة المتعاقدة، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

(38) قد تتعلق هذه القيود، على وجه الخصوص، بإنفاذ الحقوق أو المصالح المتصلة بموجودات مشروع البنية التحتية.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
تشغيل البنية التحتية [انظر التوصية ٥٣ والفقرات ٨٠-٩٣ من الفصل الرابع (للفقرة ١) والتوصية ٥٥ والفقرتين ٩٦ و٩٧ من الفصل الرابع (للفقرة ٢)]	٣٨ (١)	١- يبين عقد الامتياز، حسب الاقتضاء، مدى التزامات صاحب الامتياز بضمان ما يلي: (أ) تعديل الخدمة بما يتوافق مع تلبية الطلب الفعلي عليها؛ (ب) استمرارية الخدمة؛ (ج) توفير الخدمة بالشروط نفسها أساسا لجميع المستعملين؛ (د) توفير سبل وصول مقدّمي الخدمات الآخرين، دون تمييز وحسب الاقتضاء، إلى أي من شبكات البنية التحتية العمومية التي يشغلها صاحب الامتياز.	٥٣	ينبغي أن يبين اتفاق المشروع، حسب الاقتضاء، مدى التزامات صاحب الامتياز بضمان ما يلي: (أ) تعديل الخدمة بما يتوافق مع تلبية الطلب الفعلي على الخدمة؛ (ب) استمرارية الخدمة؛ (ج) توافر الخدمة بالشروط نفسها أساسا لكافة المستعملين؛ (د) اتاحة سبل الوصول دون تمييز، حسب الاقتضاء، لمقدمي الخدمات الآخرين الى أي شبكة بنية تحتية عمومية يتولى تشغيلها صاحب الامتياز.
	٣٨ (٢)	٢- يحق لصاحب الامتياز إصدار وإنفاذ قواعد تنظم استخدام المرفق، رهنا بموافقة السلطة المتعاقدة أو هيئة رقابة.	٥٥	ينبغي أن يكون لصاحب الامتياز الحق في اصدار قواعد يخضع لها استعمال المرفق وانفاذ تلك القواعد، رهنا بموافقة السلطة المتعاقدة أو هيئة رقابة تنظيمية.
التعويض عن تغييرات تشريعية معينة [انظر الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٥٨ والفقرات ١٢٢-١٢٥ من الفصل الرابع]	٣٩	يتعين أن يبين عقد الامتياز إلى أي مدى يستحق صاحب الامتياز التعويض في حال ازدياد تكلفة تنفيذه عقد الامتياز ازديادا كبيرا أو تناقص قيمة ما يتلقاه صاحب الامتياز من هذا التنفيذ تناقصا كبيرا مقارنة بتكاليف التنفيذ وقيمته المتوقعة أصلا، نتيجة للتغييرات في التشريعات واللوائح التنظيمية المنطبقة تحديدا على مرفق البنية التحتية أو الخدمة التي يقدمها.	٥٨ (ج)	(ج) التعويض الذي يجوز أن يكون من حق صاحب الامتياز، عقب حدوث تغييرات تشريعية أو غيرها من التغييرات في الشروط الاقتصادية أو المالية من شأنها أن تجعل أداء الالتزام أشد تكلفة بقدر جوهري مما كان متوقعا أصلا. كذلك ينبغي أن يوفر اتفاق المشروع الآليات اللازمة لاعادة النظر في شروط اتفاق المشروع عقب حدوث أي من مثل تلك التغييرات؛
تنقيح اتفاق الامتياز [انظر الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٥٨ والفقرات ١٢٦-١٣٠ من الفصل الرابع]	٤٠	١- دون المساس بـ [الحكم النموذجي ٣٩]، يحدد عقد الامتياز أيضا إلى أي مدى يحق لصاحب الامتياز تنقيح عقد الامتياز بهدف تضمينه حكما بالتعويض في حال ازدياد تكلفة تنفيذ صاحب الامتياز العقد ازديادا كبيرا أو تناقص قيمة ما يتلقاه من هذا التنفيذ تناقصا كبيرا مقارنة بتكاليف التنفيذ وقيمته المتوقعة أصلا، وذلك نتيجة لما يلي: (أ) حدوث تغيرات في الظروف الاقتصادية أو المالية، أو (ب) تغييرات في التشريعات واللوائح التنظيمية التي لا تنطبق تحديدا على مرفق البنية التحتية أو الخدمة التي يقدمها؛		

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
		شريطة أن تكون التغيرات الاقتصادية أو المالية أو التشريعية أو التنظيمية: (أ) قد حدثت بعد إبرام العقد؛ (ب) تقع خارج نطاق سيطرة صاحب الامتياز؛ (ج) ذات طابع لا يمكن معه التوقع بصورة معقولة أن يكون صاحب الامتياز قد راعاها أثناء التفاوض على عقد الامتياز أو تفادى نتائجها أو تغلب عليها. ٢- يتعين أن يضع عقد الامتياز القواعد الإجرائية المتعلقة بتنقيح أحكامه بعد حدوث أي تغييرات كهذه.	٥٨ (ج)	(ج) التعويض الذي يجوز أن يكون من حق صاحب الامتياز، عقب حدوث تغييرات تشريعية أو غيرها من التغييرات في الشروط الاقتصادية أو المالية من شأنها أن تجعل أداء الالتزام أشد تكلفة بقدر جوهري مما كان متوقعا أصلا. كذلك ينبغي أن يوفر اتفاق المشروع الآليات اللازمة لاعادة النظر في شروط اتفاق المشروع عقب حدوث أي من مثل تلك التغييرات؛
تولي السلطة المتعاقدة مشروع البنية التحتية [انظر التوصية ٥٩ والفقرات ١٤٣-١٤٦ من الفصل الرابع]	٤١	بموجب الظروف المبينة في عقد الامتياز، يحق للسلطة المتعاقدة أن تتولى مؤقتا تشغيل المرفق لغرض ضمان توفير الخدمة على نحو فعّال ودون انقطاع في حال حدوث تخلف خطير من جانب صاحب الامتياز عن الوفاء بالتزاماته وعجزه عن تصحيح هذا التخلف في غضون فترة زمنية معقولة من تلقيه إشعارا من السلطة المتعاقدة للقيام بذلك.	٥٩	ينبغي أن يبين اتفاق المشروع الظروف التي يجوز بمقتضاها للسلطة المتعاقدة أن تتولى مؤقتا تشغيل المرفق لغرض ضمان توفير الخدمة على نحو فعال ودون انقطاع، في حال حدوث تخلف خطير من جانب صاحب الامتياز عن الوفاء بالتزاماته.
الاستعاضة عن صاحب الامتياز [انظر التوصية ٦٠ والفقرات ١٤٧-١٥٠ من الفصل الرابع]	٤٢	يجوز للسلطة المتعاقدة أن تتفق مع الكيانات التي تموّل مشروعا من مشاريع البنية التحتية على الاستعاضة عن صاحب الامتياز بكيان أو شخص جديد يعين للتنفيذ بموجب عقد الامتياز القائم عند حصول إخلال جسيم من جانب صاحب الامتياز أو وقوع أحداث أخرى يمكن أن تبرر إنهاء عقد الامتياز أو ظروف أخرى مماثلة.[٣٩]	٦٠	ينبغي أن يكون مأذونا للسلطة المتعاقدة بابرام اتفاقات مع المقرضين تسمح لهم بتعيين صاحب امتياز جديد، بموافقة السلطة المتعاقدة، يقوم بالأداء بموجب اتفاق المشروع القائم، اذا قصّر صاحب الامتياز تقصيرا جسيما في توفير الخدمة اللازمة، أو اذا وقعت أحداث أخرى محددة يمكن أن تسوغ انهاء اتفاق المشروع.

(39) القصد من الاستعاضة عن صاحب الامتياز بكيان آخر، يقترحه المقرضون وتقبل به السلطة المتعاقدة بموجب شروط يتفقون عليها هو إتاحة الفرصة للأطراف لتفادي الآثار العكسية لإنهاء عقد الامتياز (انظر الفقرات ١٤٧-١٥٠ من الفصل الرابع، "تشييد البنية التحتية وتشغيلها: الإطار التشريعي واتفاق المشروع"). وقد ترغب الأطراف أولا في اللجوء إلى تدابير عملية أخرى، ربما على نحو تعاقبي، كتولي المقرضين المشروع مؤقتا أو قيامهم بتعيين شخص لإدارته بصورة مؤقتة، أو إنفاذ سند الضمان الخاص بالمقرضين على أسهم الشركة صاحبة الامتياز عن طريق بيع تلك الأسهم إلى طرف ثالث يكون مقبولا لدى السلطة المتعاقدة.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
مدة عقد الامتياز وتمديده [انظر التوصية ٦٢ والفقرات ٢-٨ من الفصل الخامس]	٤٣	١- لا تمدد مدة عقد الامتياز، على النحو المنصوص عليه بموجب [الحكم النموذجي ٢٨، الفقرة الفرعية (ع)] إلا نتيجة للظروف التالية: (أ) التأخر في عملية الانجاز أو تعطل التشغيل من جراء ظروف تتجاوز النطاق المعقول لتحكّم أي من الطرفين؛ أو (ب) تعليق المشروع الناجم عن أفعال قامت بها السلطة المتعاقدة أو سلطات عمومية أخرى؛ أو (ج) [ظروف أخرى، على النحو الذي تحدده الدولة المشترعة.][٤٠] ٢- يجوز تمديد مدة عقد الامتياز مرة أخرى للسماح لصاحب الامتياز باسترداد التكاليف الإضافية الناجمة عن احتياجات للسلطة المتعاقدة لم تكن متوخاة أصلا في عقد الامتياز، إذا لم يكن باستطاعة صاحب الامتياز استرداد هذه التكاليف خلال المدة الأصلية.	٦٢	لا ينبغي تمديد مدة الامتياز، الا في الظروف المحددة في القانون، ومنها مثلا: (أ) التأخر في الانجاز أو تعطل التشغيل، من جراء حدوث ظروف تتجاوز النطاق المعقول لسلطة أي من الطرفين؛ (ب) تعليق المشروع الناجم عن أفعال قامت بها السلطة المتعاقدة أو سلطات عمومية أخرى؛ (ج) السماح لصاحب الامتياز باسترداد التكاليف الاضافية الناجمة عن اشتراطات من جانب السلطة المتعاقدة لم تكن متوخاة أصلا في اتفاق المشروع، والتي لن يكون بمستطاع صاحب الامتياز استردادها أثناء الفترة العادية التي يستغرقها اتفاق المشروع.
إنهاء عقد الامتياز من جانب السلطة المتعاقدة [انظر التوصية ٦٣ والفقرات ١٤-٢٧ من الفصل الخامس]	٤٤	يجوز للسلطة المتعاقدة إنهاء عقد الامتياز: (أ) عندما لا يعود من الممكن أن يُتوقّع بشكل معقول من صاحب الامتياز أن يكون قادرا على تنفيذ التزاماته أو مستعدا لتنفيذها، من جراء إعسار أو إخلال جسيم أو غير ذلك؛ (ب) لأسباب [قاهرة][٤١] تتعلق بالمصلحة العامة، رهنا بدفع تعويض إلى صاحب الامتياز، وتكون شروط التعويض مثلما هو متفق عليه في عقد الامتياز؛ (ج) [ظروف أخرى ربما ترغب الدولة المشترعة في إضافتها إلى القانون.]	٦٣	ينبغي أن يكون للسلطة المتعاقدة الحق في انهاء اتفاق المشروع: (أ) في حال أن لم يعد معقولا التوقع بأن يتمكن صاحب الامتياز من تنفيذ التزاماته أو أن يكون مستعدا لتنفيذها، من جراء اعسار أو إخلال جسيم أو غير ذلك؛ (ب) لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، رهنا بدفع تعويض الى صاحب الامتياز.

(40) لعل الدولة المشترعة تود النظر في امكانية الإذن بالتمديد الرضائي لعقد الامتياز عملا بأحكامه، لأسباب قاهرة تتعلق بالمصلحة العامة.

(41) [الحالات التي يمكن أن تنطوي على أسباب قاهرة تتعلق بالمصلحة العامة مشروحة في الفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وانهاؤه"، الفقرة ٢٧ من الدليل التشريعي.]

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
إنهاء عقد الامتياز من جانب صاحب الامتياز [انظر التوصية ٦٤ والفقرات ٢٨-٣٣ من الفصل الخامس]	٤٥	لا يجوز لصاحب الامتياز إنهاء عقد الامتياز إلا في الظروف التالية: (أ) في حال الاخلال الجسيم من جانب السلطة المتعاقدة أو سلطة عمومية أخرى بالتزاماتها فيما يتعلق بعقد الامتياز؛ (ب) اذا استوفيت الشروط اللازمة لتنقيح عقد الامتياز بموجب [الحكم النموذجي ٤٠، الفقرة ١] ولكن الطرفان لم يتفقا على تنقيحه؛ أو (ج) اذا ازدادت تكلفة تنفيذ صاحب الامتياز العقد ازديادا كبيرا أو تناقصت قيمة ما يتلقاه من هذا التنفيذ تناقصا كبيرا نتيجة أفعال أو أوجه تقصير من جانب السلطة المتعاقدة أو سلطات عمومية أخرى [كالمشار اليها في الحكم النموذجي ٢٨، الفقرتين الفرعيتين (ح) و (ط)]، ولم يتفق الطرفان على تنقيح عقد الامتياز.	٦٤	ينبغي أن يكون لصاحب الامتياز الحق في انهاء اتفاق المشروع بمقتضى ظروف استثنائية محددة في القانون، ومنها مثلا ما يلي: (أ) في حال وقوع إخلال جسيم من جانب السلطة المتعاقدة أو سلطة عمومية أخرى بالتزاماتها بموجب اتفاق المشروع؛ (ب) في حال أن أصبح أداء صاحب الامتياز العمل أشد تكلفة بقدر جوهري نتيجة لأوامر تغيير أو تصرفات أخرى من جانب السلطة المتعاقدة، أو لما هو غير متوقع من تغييرات في الشروط أو تصرفات من جانب سلطات عمومية أخرى، وأخفق الطرفان في الاتفاق على تنقيح مناسب لاتفاق المشروع.
إنهاء عقد الامتياز من جانب أي من الطرفين [انظر التوصية ٦٥ والفقرتين ٣٤ و٣٥ من الفصل الخامس]	٤٦	يكون لأي من الطرفين الحق في إنهاء عقد الامتياز اذا أصبح وفاؤه بالتزاماته مستحيلا من جراء ظروف تتجاوز النطاق المعقول لتحكّم أي من الطرفين. ويكون للطرفين أيضا الحق في إنهاء عقد الامتياز بالتراضي.	٦٥	ينبغي أن يكون لأي من الطرفين الحق في انهاء اتفاق المشروع في حال أن أصبح أداء التزاماتهما مستحيلا من جراء حدوث ظروف تتجاوز النطاق المعقول لسلطة أي من ذينك الطرفين. وكذلك ينبغي أن يكون للطرفين الحق في انهاء اتفاق المشروع بالتراضي.
الترتيبات المالية عند انقضاء عقد الامتياز أو إنهائه [انظر التوصية ٦٧ والفقرات ٤٣-٤٩ من الفصل الخامس]	٤٧	يتعين أن ينص عقد الامتياز على كيفية حساب التعويض المستحق لأي من الطرفين في حال إنهاء عقد الامتياز، مع تبيان الترتيبات الاحتياطية، حسب الاقتضاء، بشأن التعويض عن القيمة المنصفة للأشغال التي أنجزت بموجب عقد الامتياز، والتكاليف التي تحمّلها كل من الطرفين والخسائر التي تكبّدها بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الخسائر في الأرباح.	٦٧	ينبغي أن ينص اتفاق المشروع على كيفية حساب التعويض المستحق لأي من الطرفين في حال انهاء اتفاق المشروع، مع تبيان الترتيبات الاحتياطية حسب الاقتضاء بشأن التعويض عن القيمة المنصفة للأشغال التي أنجزت بموجب اتفاق المشروع، وكذلك عن الخسائر بما في ذلك الخسائر في الأرباح.
تدابير التصفية الختامية وتدابير النقل [انظر التوصية ٦٦ والفقرات ٣٧-٤٢ من الفصل الخامس (للفقرة الفرعية (أ)) والتوصية ٦٨ والفقرات ٥٠-٦٢ من الفصل الخامس (للفقرات الفرعية (ب)-(د))]	٤٨ (أ)	يتعين أن يبين عقد الامتياز، حسب الاقتضاء، حقوق الطرفين والتزاماتهما بخصوص: (أ) الآليات والإجراءات الخاصة بنقل الموجودات إلى السلطة المتعاقدة، حيثما اقتضى الأمر؛	٦٦	ينبغي أن يبين اتفاق المشروع المعايير المتوخاة حسب الاقتضاء لتحديد التعويض الذي يجوز أن يستحق لصاحب الامتياز بخصوص الموجودات المنقولة ملكيتها الى السلطة المتعاقدة أو الى صاحب امتياز جديد أو المشتراة من جانب السلطة المتعاقدة عند انقضاء مدة اتفاق المشروع أو انهائه.

العناوين	الرقم	الأحكام التشريعية النموذجية	الرقم	التوصيات التشريعية
	٤٨ (ب-د)	(ب) نقل التكنولوجيا اللازمة لتشغيل المرفق؛ (ج) تدريب موظفي السلطة المتعاقدة أو صاحب امتياز خلف للسابق على تشغيل المرفق وصيانته؛ (د) توفير صاحب الامتياز بشكل متواصل خدمات الدعم والموارد، بما في ذلك توريد قطع الغيار، ان لزمت، لفترة زمنية معقولة بعد نقل المرفق إلى السلطة المتعاقدة أو إلى صاحب امتياز خلف له.	٦٨	ينبغي أن يبين اتفاق المشروع، حسب الاقتضاء، حقوق والتزامات الطرفين بخصوص ما يلي: (أ) نقل التكنولوجيا اللازمة لتشغيل المرفق؛ (ب) تدريب موظفي السلطة المتعاقدة أو موظفي صاحب امتياز خلف للسابق على تشغيل المرفق وصيانته؛ (ج) قيام صاحب الامتياز بتوفير خدمات التشغيل والصيانة وتوريد قطع الغيار، ان لزمت، لفترة معقولة من الزمن بعد نقل المرفق الى السلطة المتعاقدة أو الى صاحب امتياز خلف له.
النزاعات بين السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز [انظر التوصية ٦٩ والفقرات ٣-٤١ من الفصل السادس]	٤٩	تسوّى أي نزاعات بين السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز من خلال آليات لتسوية النزاعات يتفق عليها الطرفان في عقد الامتياز.[٤٢]	٦٩	ينبغي أن تكون للسلطة المتعاقدة الحرية في الاتفاق على آليات لتسوية النزاعات يعتبرها الطرفان ملائمة لاحتياجات المشروع، بما في ذلك التحكيم.
النزاعات التي تشمل زبائن مرفق البنية التحتية أو مستعمليه [انظر التوصية ٧١ والفقرات ٤٣-٤٥ من الفصل السادس]	٥٠	حيثما يقوم صاحب الامتياز بتوفير خدمات للجمهور أو يشغل مرافق للبنية التحتية متاحة للجمهور، يجوز للسلطة المتعاقدة إلزام صاحب الامتياز بإنشاء آليات تتسم بالبساطة والفعالية لمعالجة المطالبات التي يقدمها زبائنه أو مستعملو مرفق البنية التحتية.	٧١	يجوز الزام صاحب الامتياز باتاحة آليات تتسم بالبساطة والفعالية لمعالجة المطالب التي يقدمها زبائنه أو مستعملو مرفق البنية التحتية.
النزاعات الأخرى [انظر التوصية ٧٠ والفقرة ٤٢ من الفصل السادس]	٥١	١- يكون لصاحب الامتياز ومساهميه حرية اختيار الآليات المناسبة لتسوية النزاعات فيما بينهم. ٢- يكون صاحب الامتياز حرا في الاتفاق على الآليات المناسبة لتسوية النزاعات بينه وبين مقرضيه ومقاوليه وموردّيه وسائر الشركاء التجاريين.	٧٠	ينبغي أن يكون لصاحب الامتياز ولمؤسسي المشروع الحرية في اختيار الآليات المناسبة لتسوية التزاعات التجارية فيما بين مؤسسي المشروع، أو النزاعات بين صاحب الامتياز ومقرضيه والمتعاقدين معه وموردية وسائر الشركاء التجاريين.

(42) للدولة المشترعة أن تنص في تشريعاتها على آليات لتسوية النزاعات تكون الأنسب لاحتياجات مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.